العـدد 8
السنـة العشرون

الثلاثاء 9 جمادى الاولى عام 1403 هـ
الموافق 22 فبراير سنة 1983م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية وترجمتها	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخه الاصليه	20 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصليه : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و ثمن النشر على اساس 1,5 د.ج للسطر .

فهـرس

اتفـاقـات دولـيـة

مرسوم رقم 83 - 130 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 27 أبريل سنة 1981. 505

مرسوم رقم 83 - 131 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية، فى ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة الموقع بمدينة الجزائر فى 8 أبريل سنة 1982. 512

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 132 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمى. 515

مرسوم رقم 83 ـ 133 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يحدد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات. 516

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يحدد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك المديرية العامة للمواصلات الوطنية. 519

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مهندسى التطبيق للمواصلات. 520

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مفتشى المواصلات. 521

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مراقبى المواصلات. 521

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين فى المواصلات. 521

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين فى المواصلات. 521

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يحدد تشكيل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفى البلديات. 522

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية. 522

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ 134 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطنى للوثائق الفلاحية. 531

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 135 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يوجب على المؤسسات الوطنية، العامة والخاصة، التى تعمل فى ميدان البناء والاشغال العمومية والرى، أو تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين. 534

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين بوزارة التعليم والبحث العلمى. 539

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين بوزارة التعليم والبحث العلمى. 541

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للمخابر بمؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمى. 544

فهـرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم والبحث العلمى. 547

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى المخبر لمؤسسات التعليم والبحث العلمى. 550

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين بوزارة التعليم والبحث العلمى. 553

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 ـ 136 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن تنظيم وسير الجمعيات والاتحاديات الولائية للصيادين والاتحادية الوطنية للصيادين. 556

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمى. 559

قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمى. 562

قرارات مؤرخة في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 565

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم 83 ـ 130 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 27 أبريل سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 27 أبريل سنة 1981،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 27 أبريل سنة 1981 وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

اتفاقيـــة

بيـن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية العربية السورية

بشأن التعاون القضائى والقانونى

ان الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية والجمهورية العربية السورية،

ـ حرصا منهما على ارساء تعـــاون أخوى مستمر فى المجاليه القضائى والقانونى ورغبة منهما فى تحقيق هذا التعاون على أسس سليمـــة دائمة ليكون خطوة فى طريق الوحدة العربية،

قررتا عقد هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى والقانونى، وعينتـــا، لهذا الغـرض، كمفوضيه :

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

السيد بوعـلام باقـى

وزير العـدل

بالنسبة للجمهورية العربية السورية

السيد خالد المالكى

وزير العـدل

اللذيه، بعد أن تبادلا تفويضهما المطلـــق طبقا للاصول والقانون، اتفقا على مايلى :

البـاب الاول

أحكام عامـة

المـــاد الاولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق القضائية والقانونية وبالعمل المشترك من أجل التنسيق بين تشريعات كل منهما.

المـــادة الثانية

ضمانا للتعاون بين الجزائر وســـورية فى القضائى تتبادل الحكـــومتان رجـــال القضـــاء وتشجعان عقد المؤتمرات والندوات فى المجـالات المتصلة بالقضاء والتشريع.

البـاب الثـانى

اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية (التبليغـــات)

المـادة الثـالثة

تتم اجراءات الاعلان فى الدولتين المتعاقدتين عن طريق النيابة العامة التى يقيم المرسل اليه فى دائرتها ويجرى الاعلان طبقا للاجراءات المقـــررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان، ويعتبر الاعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم فى الدولة طالبة الاعلان ولا تحـــــول أحكام الفقرة السابقة دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين فى أن تقـــوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين بابـــلاغ الوثائق والاوراق القضائية الى مواطنيها المقيمين لدى الدولة الاخرى. ولا تتحمل الدولـــة الجارى الاعلان لديها وفقا لذلك أية مسؤولية.

وفى حالة تنازع قوانين الجنسية يحدد قانون الدولة المطلوب الاعلان فيها جنسية المرسل اليه.

المـادة الرابعـة

يجب أن يتضمن طلب الاعلان البيانات المتعلقة بهوية الشخص المطلوب اعلانه (اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته) ويـــحرر الطلب من صورتين تسلم احداها الى الشخص المطلوب اعلانه وتعاد الثانيـة موقعا عليها أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليـــم أو الامتناع عنه.

ويبين الموظف المكلف بالاعلان على الصـــورة المعادة كيفية اجراء الاعلان أو السبب فى عـــدم اجرائه.

المـــادة الخامسة

لا يجوز رفض تنفيذ طلب يكـــون مطابقا لاحكام هذا الاتفاق الا اذا رأت الدولة المطلـــوب اليها ان الوثائق والاوراق المطلوب اعلانها تتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة فيها.

ولا يجوز رفض تنفيذ اعلان استنادا الى أن قانون الدولة المطلوب اليها يقضى باختصاصهـا القضائى دون سواها بنظر الدعـــوى موضـــوع الاعلان أو لعدم وجـــود أساس قانونى يسانـد موضوع الطلب.

وفى حالة رفض تنفيذ الاعلان تقوم الجهـة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض.

المـــادة السادسة

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب اليها باعلان الوثائق والاوراق وفقا للاحكام المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة. ويجوز دائما تسليمها الى شخص المرسل اليه اذا قبلها باختياره.

ويجوز اتمام الاعلان وفقا لطريقـــة خاصة تحددها الدولة الطالبة بشرط ألا تتعـــارض مع قوانين الدولة المطلوب اليها.

المـــادة السابعة

يقتصر تحمل الجهة المختصـــة فى الدولة المطلوب اليها تسليـم الوثائـــق والاوراق على تسليمها الى المرسل اليه.

ويتم اثبات التسليم، اما بتوقيع المرسل اليه على صورة الوثيقة أو الورقة، واما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيـــذ الطلب، وتاريخ التنفيذ والشخـــص الذى سلمت اليـه، ويبين فيها عند الاقتضاء السبب الذى حـال دون التنفيذ.

المـــادة الثامنـة

ليس للطرف المطلوب اليه اعـــلان الاوراق القضائية الحق فى استيفاء أية رسوم أو مصاريف عن هذا الاعلان وتكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة التى يقع الاجراء فيها.

البـاب الثـالث
الانابات القضائية

المـادة التاسعـة

لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب الى الدولة الاخرى أن تباشر فى أرضها نيابة عنها أى اجراء قضائى متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقا لاحكام هذا الباب.

المـادة العاشرة

ترسل طلبات الانابة القضائية مباشرة من وزير العدل فى الدولة طالبة الانابة الى وزير العـدل فى الدولة المطلوب اليها اتخاذ الاجراء القضائى.

وتقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديهـا. وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة اذا ما رغبت فى ذلك صراحة لكى يتاح للطرف ذى الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه.

ولا يحول ذلك دون السماح لكل من الدولتين المتعاقدتين من سماع شهادة مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين.

وتحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفـــق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الانابة فيها.

المـادة الحاديـة عشرة

تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التى ترد لها وفق أحكام هذا الاتفـــاق وليس لها أن ترفض تنفيذها الا فى الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل فى اختصاص السلطة القضائية فى الدولة المطلوب اليها،

ب ـ اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها،

ج ـ اذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب اليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

وفى حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية، تقوم الجهة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيان الأسباب التى دعت الى رفض تنفيذ الطلب.

المادة الثانية عشرة

لا يترتب عن تنفيذ الانابة القضائية أية مصاريف أو رسوم على الجهة الطالبة.

المادة الثالثة عشرة

يكون للاجراء القضائى الذى يتم بواسطة انابة قضائية وفقا للاحكام المتقدمة الاثر القانونى الذى يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة.

الباب الرابع
تنفيذ الاحكام

المادة الرابعة عشرة

كل حكم قضائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بالتزامات مدنية من المحاكم الجزائية أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن جهة قضائية قائمة بشكل قانونى فى احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ فى الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

يقدم طلب التنفيذ الى الجهة القضائية المختصة وفقا لقانون الدولة المقدم اليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب بتنفيذه معلنا ومصدقا من المرجع القضائى الصادر عنه ومذيلا بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ.

المادة السادسة عشرة

يكون الصلح الذى يتم اثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذا الاتفاق فى بلد أى من الطرفين المتعاقدين معترفا به ونافذا فى بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذى فى الدولة التى عقد فيها وانه لا يشتمل على نصوص تخالف النظام العام أو الآداب العامة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ. ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية وشهادة من الجهة القضائية تثبت أن الصلح حائز لقوة السند التنفيذى.

المادة السابعة عشرة

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث فى موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا كانت الجهة القضائية التى اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقا لقوانينها أو لسبب كون المنازعة التى صدر فيها الحكم معتبرة فى الدولة المطلوب منها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها،

ب ـ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح أو لم يمثلوا تمثيلا صحيحا،

ج ـ اذا كان الحكم والسبب الذى بني عليه يخالف النظام العام أو الآداب العامة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ،

د ـ اذا كان قد صدر حكم نهائى فصل فى أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم عن احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه،

هـ ـ اذا كان الحكم صادرا على الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو كان يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب اليها التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (السابعة عشر) من هذه الاتفاقية تكون أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقدتين ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم،

ب ـ اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط أو لعقد تحكيم باطل،

جـ ـ اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه،

د ـ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح،

هـ ـ اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ،

و ـ اذا لم يكن حكم المحكمين صالحا للتنفيذ طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها.

الباب الخامس
تسليم المجرمين

المادة التاسعة عشرة

يجرى تسليم المجرمين بين الدولتين المتعاقدتين وفقا لاحكام هذا الباب.

المادة العشرون

يكون التسليم واجبا بالنسبة الى الاشخاص الموجودين في أرض احدى الدولتين المتعاقدتين والموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الاخرى وذلك اذا توافرت الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في أرض الدولة طالبة التسليم، أو أن تكون قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل اذا ارتكب خارج أراضيها،

ب ـ أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة على الاقل في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الاقل. أما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها.

المادة الواحدة والعشرون

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية :

أولا ـ اذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

أ ـ جرائم التعدي على رئيس احدى الدولتين المتعاقدتين وكذلك الشروع في ارتكابها،

ب ـ جرائم القتل والسرقة المصحوبة باكراه الواقعة ضد الافراد أو الجرائم الواقعة على الاموال العامة أو وسائط النقل والمواصلات.

ثانيا ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى الدولة المطلوب اليها التسليم. ويعتد فى تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التى يطلب تسليمه من أجلها. وفى هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب اليها التسليم محاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الاخرى ومستعينة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من التحقيقات.

ثالثا ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بادانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

رابعا ـ اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقا لقانون أى من الدولتين المتعاقدتين أو قوانين الدولة التى وقع الجرم فى أراضيها.

خامسا ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة فى الدولة المطلوب اليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

المادة الثانية والعشرون

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة فى الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر فى طلب تسليمه حتى تنتهى محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

المادة الثالثة والعشرون

تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بطريق وزارة العدل ويرفق بطلب التسليم البيانات والوثائق الآتية :

أ ـ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية ان أمكن.

ب ـ أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الايداع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق.

ج ـ تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانونى والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

د ـ صورة رسمية عن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه اذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) أو غيابيا.

المادة الرابعة والعشرون

تفصل فى طلبات التسليم فى كلتا الدولتين المتعاقدتين السلطات المختصة فيها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منهما.

المادة الخامسة والعشرون

اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الاولوية فى التسليم للدولة التى ارتكبت الجريمة فى أرضها ثم للدولة التى أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التى ينتمى اليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فاذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الاسبق فى طلب التسليم أما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة السادسة والعشرون

للدولة طالبة التسليم استنادا الى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الايداع) ان تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة فى المادة الثالثة والعشرين. وللسلطة المختصة فى الدولة المطلوب اليها التسليم اذا لم تتسلم هذه الوثائق خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التوقيف أن تأمر بالافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الافراج دون ايقافه من جديد اذا ورد طلب التسليم مستوفيا الوثائق سالفة البيان.

أما اذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم انها بحاجة الى ايضاحات تكميلية لتتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق أخطرت الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى قبل رفض الطلب. وللدولة المطلوب اليها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الايضاحات.

وفى جميع الحالات يجرى التوقيف طبقا لقوانين الدولة المطلوب اليها التسليم.

المادة السابعة والعشرون

تخطر الدولة المطلوب اليها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذى اتخذته فى شأن طلب التسليم ويتم الاخطار عن طريق وزارتى العدل فى كلا البلدين ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم معللا، وفى حالة قبول التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علما بمكان وتاريخ التسليم.

المادة الثامنة والعشرون

على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال اشعار اليها بذلك، والا كان للدولة المطلوب اليها التسليم حق اخلاء تسليمه وفى هذه الحالة لايجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة.

المادة التاسعة والعشرون

أ ـ لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه فى الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة الا عن الجريمة التى طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم التى طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها. على أنه اذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة التى سلم لها ولم يستفيد منها خلال الثلاثين يوما التالية للافراج عنه نهائيا أو كان قد غادر أرض الدولة خلال تلك المدة ثم عاد اليها ثانية بمحض اختياره فتصبح محاكمته عن الجرائم الاخرى.

ب ـ لا يجوز للدولة المسلم اليها الشخص أن تقوم بتسليمه الى دولة ثالثة الا بناء على موافقة الدولة التى سلمته ومع ذلك يجوز تسليم الشخص الى دولة ثالثة اذا كان قد أقام فى أرض الدولة المسلم اليها أو عاد اليها باختياره وفقا للاحكام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة الثلاثون

اذا وقع أثناء سير الاجراءات ـ وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه ـ تغيير فى وصف الجريمة المنسوبة اليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته الا اذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد ما يسمح بالتسليم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة الواحدة والثلاثون

تخصم مدة التوقيف الاحتياطى من أية عقوبة يحكم بها فى الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه.

المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة فى الدولة المطلوب اليها التسليم أو بحقوق الغير ذوى النية الحسنة يحتجز جميع ما يعثر عليه فى حوزة الشخص المطلوب تسليمه حين ضبطه أو ايقافه أو فيما بعد من أشياء تكون متحصلة من الجريمة المسندة اليه أو مستعملة فيها أو متعلقة بها أو ممكن أن تتخذ دليلا عليها.

ويجوز تسليم ما تم احتجازه الى الدولة طالبة التسليم.

المادة الثالثة والثلاثون

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم الى أى منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها عن طريق وزارة العدل ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدى الى التسليم طبقا لاحكام هذا الاتفاق.

المـــادة الرابعة والثلاثون

تتحمل كل من الدولتين المتعـــاقدتين على سبيل التقابل جميع النفقات التى يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه. وتدفع الدولة طالبـة التسليم جميع نفقات عودة الشخـص المسلّم الى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته آو براءته.

الباب السادس

أحكام ختاميـة

المـــادة الخامسة والثلاثون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية النافذة فى كل من الدولتين المتعاقدتين.

المـــادة السادسة والثلاثون

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها ويستمر نفاذها ما لم تعلن احدى الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى قبل سنة برغبتها فى انهاء مفعولها.

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية فى دمشق من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ألف وأربعمائة وواحد هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر نيسان (أبريل) عام ألف وتسعمائـــة وواحد وثمـانين ميلادية.

عن الجمهورية العربيـة السورية

وزير العدل

خالد المالكى

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير العدل

بوعلام باقى

مرسوم رقم 83 ـ 131 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبـراير سنة 1983 يتضمـن المصادقة على الاتفـــاق المبـرم بين حـكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة وحكومة المملكة البلجيكية، فى ميدان تنميـة الطاقات الجـــديدة والمتجددة الموقع بمدينة الجزائر فى 8 أبريل سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منـه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفـاق المبرم بين حكومة الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية وحكومة المملكة البلجيكيـــة، فى ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة الموقع بمدينة الجزائر فى 8 أبريل سنة 1982.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية، فى ميـــدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة الموقع بمدينة الجزائر فى 8 أبريل سنة 1982، وينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية فى ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية المشار اليها فيما بعد بالاطراف المتعاقدة،

ـ رغبة منهما في تنمية روابط ودية وتطوير علاقات الصداقة المتبادلة والتعاون العلمي والتقني والصناعي بين البلدين في ميدان الطاقات الجديدة والمتجددة،

ـ ووعيا بأهمية التعاون من أجل وضع نظام اقتصادي دولي جديد آخذا بعين الاعتبار برنامج عمل مؤتمر نيروبي، لاسيما فيما يتعلق بتحويل وتطبيق التقنيات الاقتصادية الملائمة وتطوير وسائل الاعلام والتكوين والابحاث وكذلك التعاون القائم بين البلدين،

اتفقتا على الاحكام التالية :

الفصل الاول
ميدان التطبيق

المادة الاولى

في اطار المجالات التي تظمنتها هذه الاتفاقية والشاملة للطاقات الجديدة والمتجددة، يهتم الطرفان المتعاقدان ويشجعان التعاون العلمي والتقنولوجي والصناعي بينهما على قدم المساواة ومع مراعاة المصلحة المشتركة.

كما يولي الطرفان اهتماما متزايدا باعداد وتحقيق المشاريع وتقييم نتائج الابحاث التي أنجزت بالاشتراك أو من طرف أحد الجانبين مع العناية باحتياجاتهما وامكانياتهما وفقا لنماذج تحدد باتفاق مشترك.

المادة الثانية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات التي تمس قطاعات معينة والتي يرغب التعاون فيها.

المجالات التي يمكن أن تكون موضوعا للتعاون.

ـ دراسة وانجاز المشاريع التجريبية من أجل توليد الكهرباء وتزويد الارياف بالطاقة حسب الاحتياجات :

الضخ، تحلية المياه، تسخين الماء، تجفيف وتصبير المنتجات الفلاحية ... الخ،

ـ تطوير صناعة تجهيزات توليد الطاقة من أجل استغلال مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة.

الفصل الثاني
كيفية التطبيق

المادة الثالثة

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن تطوير علاقاتهما في الميدان الذي يغطيه هذا الاتفاق، يتحقق بتطوير التعاون الصناعي والتقنولوجي والعلمي بين المؤسسات والهيئات المختصة في هذا المجال في البلدين وبالخصوص :

أ ـ التنفيذ المشترك للبرامج والمشاريع التي بامكانها أن تؤدي الى نشاطات انتاجية يشترك فيها مواطنوا البلدين. وهذا في حالة ما اذا كانت هذه النشاطات ذات فائدة بالنسبة للبلدين ومصادق عليها من طرف السلطات المعنية.

ب ـ دراسة وتحضير وتهيئة المشاريع ذات المصلحة المشتركة في ميدان البحث والتطوير والتطبيق.

ج ـ يقوم كل واحد من الطرفين المتعاقدين أو ممثليه بعروض ذات الصبغة العلمية والتقنولوجية والصناعية وهذا في اقليم الطرف الآخر.

د ـ المساهمة المتبادلة للمعارف وتبادل الوثائق العلمية والتقنولوجية،

هـ ـ تنظيم الزيارات والرحلات الدراسية للوفود العلمية والتقنولوجية مع تبادل الخبراء والباحثين والاخصائيين بالاضافة الى التقنيين والمتدربين بين الطرفين المتعاقدين.

و ـ تنظيم دروس وملتقيات واستشارات الخبراء.

ز ـ كل الاشكال الاخرى للتعاون يتفق عليها من الجانبين.

المـــادة الرابعة

يدعم الطرفان المتعاقدان تعاونهما بابرام اتفاقيات خاصة بين المؤسسات والهيئات التابعة لكلا البلدين والمتخصصـــة فى ميـدان البحث وتطـوير الطاقات الجديدة والمتجـــددة، لاسيما الطاقة الشمسية، فى ميادين الابحاث التقنولوجية والعلمية والصناعية بالاضافة الى اجراءات أخرى يتفق عليها الطرفان.

ان كل مشـــروع معين للتعـــاون العلمى، التقنولوجى أو الصناعى المتفـق عليه من طرف المؤسسات والمنظمات المختصـــة فى البلدين، سينجز طبقا للقوانين والنظـــم المعمول بها فى اقليم كل طرف متعاقد وحسب الشروط الماليـة وغيرها المتفق عليها حسب كل حالة خاصة.

يعين كلّ طرف متعاقد مندوبا يكلف باعداد المفاوضات وانجاز كل مشروع.

المـــادة الخامسة

طبقا للمادة الرابعة المشـار اليها أعـلاه، يبلغ كل طرف متعاقـــد الطرفَ الآخـر باتفاقات التعاون المعينة والمبرمة بينهمـا وهذا فى أجل شهرين ابتداء من توقيع هذه الاتفاقية.

يتخذ الجانبان المتعاقـدان كل الاجراءات الضرورية من أجل احترام النظم والقوانين المعمول بها في كلا البلدين والمتعلقـة بالملكيات الصناعية، ويتعهدان بتسليم رخص اختراع أو أى حق لملكية صناعية تتعلق بالاعمال التى أنجزت بالاشتراك.

المـــادة السادسة

فى حالة عدم وجود اتفاقية خاصة، يتحمـل كلّ واحد من البلدين المتعاقدين نفقات النقـــل الدولى لمواطنيه وكذلك تكاليف الاقامـة لعلماء واخصائيين وتقنيين الطرف الآخر المقيمين فى ترابه وهذا فى حدود قروض الميزانية المتوفرة لهذا الغرض.

الفصل الثالث

مدة صلاحية العقد

المـــادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من توقيعه، ويدخل حيز التنفيذ عند اخطار الطرفان المتعاقدان لبعضهمـــا كتابيا باتمـام الاجراءات التشريعية المطلـــوبة لهذا الغرض. ويبقى هذا الاتفاق سائر المفعول لمدة خمس «5» سنوات قابلة للتجديد تلقائيا. ويمكن انهاء هذا الاتفاق باخطار يتم على الاقل ستة أشهر قبـــل انتهاء مدة صلاحيته.

ان توقيف اتفاقية التعاون لا يعرقل مواصلة واتمام انجاز الاتفاقيات والعقود الخاصة الجارية وهذا وفقا لاحكام هذه الاتفاقية الا فى حالة وجود أحكام مخالفة لهذه الاتفاقية الخاصة.

المـــادة الثامنة

يتعهد الجانبان المتعاقـدان على القيام كلّ سنتين بتقييم حالة تنفيذ هذه الاتفاقية بالوسائل الملائمة.

وعلى هذا الاســـاس، وقـــع المندوبـون المفوضون من قبل حكومتيهمـا لهذه المهمة على هذه الاتفاقية.

حرر بالجزائر فى 8 أبريل سنـــة 1982 فى نسختين باللغة العربية والفرنسية، ويعمل بكلا النصين.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلقاسم نابى

وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية

عن حكومة المملكة البلجيكيـة

اتيـان كلوبس

كاتب الدولة للطاقة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 132 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 530 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983، اعتماد قدره مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب رقم 43 ـ 01 «اعتماد احتياطى للاجور المسبقة للتلاميذ التابعين للقطاع الاقتصادى».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمى فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد.

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التعليم والبحث العلمى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 ـ 11	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالى	37 000.000
36 ـ 21	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية	42.000.000

الجـــدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنـوان الرابـع **التدخـلات العموميـة** **القسـم الثـالث** **النشاط التربوى والثقافى**	
43 ـ 01	المنح الخاصة بالتعليم العالى بالجزائر	41.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	120.000.000

مرسوم رقم 83 ـ 133 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يحدد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستـــور، لاسيما المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966، والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باطلاع التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، لاسيما المادة 15 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد بالنسبة لسنة 1983 مبلـغ الايراد المتعلق بالاملاك العقارية الآيلة للدولـة بموجب الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 محـرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 بمائتين واثنين وتسعين مليونا وثمانمائة وستـة آلاف دينـار (292.806.000 دج) ويوزع على كل ولاية طبقـا للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المخصصـة بعنوان نفقات التسيير لمصالح السكن فى الولايات وصيانة الاملاك العقارية الآيلة للدولة وتجديدها فى سنة 1983 بمائتين واثنـين وتسعين مليونا وثمانمائة وستة ألف دينـار (292.806.000 دج) وتوزع طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكون وزيـر الداخلية آمرا أول بصرف هذه الاعتمادات، ويكلف الـولاة بتنفيذ العمليات المتعلقـة بالايرادات والنفقات التى تعنيهم.

المادة 4 : تتم التعديلات التى تطرأ على توزيع الاعتمادا ت المشار اليها فى المادة 2 أعلاه فى حدود النسب المحددة في المادة 15 من قانون المالية لسنة 1979 كالتالى :

ـ يتم نقل الاعتمادات من مادة الى مادة فى نفس الباب بمقرر يتخذه الوالى،

ـ يتم نقل الاعتمادات من باب الى باب فى نفس الحساب بمقرر يتخذه الوالى ويؤشر عليه وزير الداخلية،

ـ تتم التعديلات الاخرى فى توزيع الاعتمادات بمقرر يتخذه وزير الداخلية طبقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979.

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

تقديرات ايرادات للسنة المالية 1983

الولايات	ايرادات الايجار التقديرية (دج)	الولايات	ايرادات الايجار التقديرية (دج)
أدرار	ـ	البويرة	2.000.000
الشلف	5.000.000	تامنراست	ـ
الاغواط	1.300.000	تبسة	1.100.000
أم البواقى	1.050.000	تلمسان	6.500.000
باتنة	1.410.000	تيارت	4.000.000
بجاية	3.700.000	تيزى وزو	1.880.000
بسكرة	800.000	الجزائر ـ منها :	110.400
بشار	1.000.000	الشراقة	(4.300.000)
البليدة	15.250.000	الرويبة	(6.000.000)
الجلفة	500.000	قسنطينة	12.500.000
جيجل	1.100.000	المدية	2.423.000
سطيف	5.000.000	مستغانم	9 500.000
سعيدة	1.850.000	لمسيلة	400.000
سكيكدة	5.000.000	معسكر	6.000.000
سيدى بلعباس	18.043.000	ورقلة	1.500.000
عنابة	14.000.000	وهران	55 000.000
قالمة	4.000.000		
		المجموع العام	202.806.000

الجـــدول «ب»

تقدير المصاريف للسنة المالية 1983

الولايـات	مصاريف التسيير	مصاريف التسيير التقنى والصيانة العـادية (دج)	مصاريف التصليحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
أدرار	—	—	—	—
الشلف	1.400.000	1.600.000	2.000.000	5.000.000
الاغواط	370.000	410.000	200.000	980.000
أم البواقى	500.000	520.000	200.000	1.220.000
باتنـــة	500.000	420.000	830.000	1.750.000
بجـاية	710.000	745.400	1.200.000	2.655.400
بســكرة	200.000	300.000	300.000	800.000
بشـــار	200.000	400.000	400.000	1.000.000
البليـدة	4.590.000	6.100.000	7.000.000	17.690.000
البـويرة	700.000	800.000	600.000	2.100.000
تامنراست	—	—	—	—
تبســـة	350.000	550.000	800.000	1.700.000
تلمســان	1.400.000	1.600.000	1.500.000	4.500.000
تيـــارت	1.092.000	878.000	2.000.000	3.970.000
تيزى وزو	820.000	4.900.000	1.000.000	6.720.000
الجزائر ــ منها :	17.370.000	22.130.000	47.670.000	87.170.000
الشراقة	(900.000)	(600.000)	(700.000)	(2.200.000)
الرويبـة	(970.000)	(1.030.000)	(1.800.000)	(3.800.000)
الجلفـــة	180.000	220.000	300.000	700.000
جيجـــل	440.000	460.000	100.000	1.000.000
سطيـــف	1.750.000	2.150.000	3.800.000	7.700.000
سعيـــدة	750.000	1.250.000	1.000.000	3.000.000
سكيكـدة	1.550.000	4.375.000	2.000.000	7.925.000
سيدى بلعباس	3.100.000	3.200.000	6.000.000	12.300.000
عنـابـة	2.425.000	6.430.000	5.000.000	13.855.000
قالمـــة	1.500.000	2.400.000	2.800.000	6.700.000
قسنطينـــة	1.500.000	3.000.000	4.500.000	9.000.000
المـديـة	750.000	1.750.000	500.000	3.000.000
مستغـانم	1.500.000	2.000.000	3.500.000	7.000.000
المسيلـــة	450.000	200.000	150.000	800.000

الجـــدول «ب» (تابع)

الولايـات	مصاريف التسيير	مصاريف التسيير التقنى والصيانة العـادية (دج)	مصاريف التصليحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
معســكر	1.200.000	1.600.000	3.500.000	6.300.000
ورقلـــة	226.500	463.500	100.000	790.000
وهـــران	7.700.000	19.500.000	19.000.000	46.200.000
ـ مساهمة ميزانية الدولة تطبيقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979.	ـ	ـ	29.280.600	29.280.600
المجموع العام	55.223.500	90.351.900	147.230.600	292.806.000

وزارة الـــداخليـــة

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يحدد تشكيـــل اللجان المتساويـة الاعضاء لاسلاك المديرية العامـة للمواصلات الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عـــام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982، يعلن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم ممثلـــين للموظفين فى اللجنـة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسى التطبيق :

الاعضاء الدائمون :

ـ أحمد بن زقير

ـ محمد جربو

الاعضاء الاضافيون :

ـ ادريس عسو

ـ المختار بن عيسى.

ـ يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين لـلادارة فى اللجنة المتساوية الاعضـــاء لسلك مهنـدسى التطبيق :

الاعضاء الدائمون :

ـ سنوسى صدار

ـ اسماعيل أويحيى

الاعضاء الاضافيون :

ـ محمد مـدنى.

ـ حمزة بوعافية

ـ يعين السيد سنوسى صدار، رئيسا للجنـة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسى التطبيق، وفى حالة غيابه يخلفه السيد اسماعيل أويحيى.

ـ انتخب الســـادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى اللجنة المتســـاوية الاعضاء لسلك المفتشين.

الاعضاء الدائمون :

ـ محمد الشريف دومانجى

ـ أحمد قاسمى

ـ درويش بشلاغم

الاعضاء الاضافيون :

ـ ابن يـــوسف آيت عودية

ـ بلقاسم زغيدى

ـ محمد دباح.

ـ يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين لـلادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين :

الاعضاء الدائمون :

ـ اسماعيل أويحيى

ـ بوعلام خدودى

ـ بلقاسم بدران

الاعضاء الاضافيون :

ـ محمد مدنى

ـ فاروق جبارى

ـ توفيق بودالية.

يعين السيد اسماعيل أويحيى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين وفى حالة غيابه يخلفه السيد بوعلام خدودى.

ـ انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين :

الاعضاء الدائمون : الاعضاء الاضافيون :

ـ محمد مصطفاوى ـ ابن يونس مامى
ـ العيد عدو ـ سليمان سقاوى
ـ الهوارى قدار ـ عيسى قادة

ـ يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين :

الاعضاء الدائمون : الاعضاء الاضافيون :

ـ اسماعيل أويحيى ـ محمد مدنى
ـ بوعلام خدودى ـ فاروق جبارى
ـ بلقاسم بدران ـ توفيق بودالية.

يعين السيد اسماعيل أويحيى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين وفى حالة غيابه يخلفه السيد بوعلام خدودى.

ـ انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين المتخصصين :

الاعضاء الدائمون : الاعضاء الاضافيون :

ـ عبد الناصر بربرى ـ حمدان زيانى
ـ رابح حدادى ـ بن ذهبية بالاطراش
ـ محمد بوبكرى ـ عبد الرحمن مختارى

ـ يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين المتخصصين :

الاعضاء الدائمون : الاعضاء الاضافيون :

ـ اسماعيل أويحيى ـ محمد مدنى
ـ بوعلام خدودى ـ فاروق جبارى
ـ بلقاسم بدران ـ توفيق بودالية.

يعين السيد اسماعيل أويحيى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين المتخصصين، وفى حالة غيابه يخلفه السيد بوعلام خدودى.

ـ انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين :

ـ لوصيف ناصرى ـ نوار تامرابط
ـ اسماعيل نموشى ـ خميسى زرفة
ـ عمار مزهود ـ محمد زناتى.

ـ يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين :

الاعضاء الدائمون : الاعضاء الاضافيون :

ـ اسماعيل أويحيى ـ محمدمدنى
ـ بوعلام خدودى ـ فاروق جبارى
ـ بلقاسم بدران ـ توفيق بودالية.

يعين السيد اسماعيل أويحيى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين، وفى حالة غيابه يخلفه السيد بوعلام خدودى.

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مهندسى التطبيق للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء فى لجنة ترسيم مهندسى التطبيق للمواصلات :

السادة :

ـ سنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،

ـ محمد أورمضان مسدور، نائب مدير المستخدمين والعتاد،

ـ أحمد بن زقير، ممثل الموظفين التابعين لسلك مهندسى التطبيق للمواصلات، معين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مفتشى المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء فى لجنة ترسيم مفتشى المواصلات :

السادة :

ـ سنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،

ـ محمد أورمضان مسدور، نائب مدير المستخدمين والعتاد،

ـ محمد الشريف دومانجى، ممثل الموظفين التابعين لسلك مفتشى المواصلات، معين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مراقبى المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء فى لجنة ترسيم مراقبى المواصلات :

السادة :

ـ سنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،

ـ محمد أورمضان مسدور، نائب مدير المستخدمين والعتاد،

ـ محمد مصطفاى، ممثل الموظفين التابعين لسلك مراقبى المواصلات، معين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين فى المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء فى لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين فى المواصلات :

السادة :

ـ سنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،

ـ محمد أورمضان مسدور، نائب مدير المستخدمين والعتاد،

ـ عبد الناصر بربرى، ممثل الموظفين التابعين لسلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى المواصلات، معين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين فى المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء فى لجنة ترسيم الاعوان التقنيين فى المواصلات :

السادة :

ـ سنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،

ـ محمد أورمضان مسدور، نائب مدير المستخدمين والعتاد،

ـ لوصيف ناصرى، ممثل الموظفين التابعين لسلك الاعوان التقنيين فى المواصلات، معين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يحدد تشكيل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفى البلديات.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1982، يترأس وزير الداخلية أو ممثله اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفى البلديات التى تتشكل كالتالى :

1 ـ ممثلو الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

ـ مدين الادارة والمالية المحلية،

ـ نائب مدين الهياكل الاساسية والوظائف المحلية،

ـ مدين التنظيم والادارة المحلية لولاية البليدة،

ـ مدين التنظيم والادارة المحلية لولاية المدية،

ـ رئيس المجلس الشعبى لبلدية بوزريعة،

ـ رئيس المجلس الشعبى لبلدية بجاية.

ب) الاعضاء الاضافيون :

ـ مدين الوحدات الاقتصادية المحلية،

ـ نائب مدين مراقبة الميزانية والتحليل المالى،

ـ مدين التنظيم والادارة المحلية لولاية المسيلة،

ـ مدين التنظيم والادارة المحلية لولاية ورقلة،

ـ رئيس المجلس الشعبى لبلدية حسين داى،

ـ رئيس المجلس الشعبى لبلدية مستغانم.

2 ـ ممثلو الموظفين :

أ) الاعضاء الدائمون : ب) الاعضاء النواب :

ـ محمد بن دحمان	ـ محمد صحبى
ـ عبد القادر قندوز	ـ الميمنى بكاوى
ـ صالح يوسفى	ـ مكى بن حواس
ـ عبد القادر بلعمش	ـ عبد القادر جبار
ـ نعيمى بن ساسى	ـ الاخضر عكاك
ـ رشيد مكربيش.	ـ حميدو بن فرحات.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

ـ عباس محمد المولود فى 20 مارس سنة 1954 بالمويلح، بلدية تلاغ (سيدى بلعباس)،

ـ عباس يحيى المولود فى 27 مايو سنة 1957 برأس الماء (سيدى بلعباس).

ـ عبد الله بن بوعياد المولود فى 5 أكتوبر سنة 1930 بحجوط (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوعياد عبد الله.

ـ عبد القادر ولد على المولود فى 3 يونيو سنة 1939 بأولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : قاسمى عبد القادر.

ـ عبد القادر بن محمد المولود فى 13 فبراير سنة 1957 بتجلابين، بلدية الثنية (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوستة عبد القادر.

ـ عبد الرحمن بن بوجمعة المولود سنة 1918 ببوعرفة، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : سليمان بن عبد الرحمن المولود فى 24 غشت سنة 1964 بغليزان، خديجة بنت عبد الرحمن المولودة فى 16 مارس سنة 1967 بغليزان، محجوبة بنت عبد الرحمن المولودة فى 30 نوفمبر سنة 1969 بغليزان، أحمد بن عبد الرحمن المولود فى 8 يوليو سنة 1973 بغليزان، ويدعون من الآن فصاعدا : أبوبكر عبد الرحمن، أبوبكر سليمان، أبوبكر خديجة، أبوبكر محجوبة، أبوبكر أحمد.

ـ عبودة يامنة، زوجة بوشريحة بلحاج، المولودة سنة 1917 ببنى صاف (تلمسان).

ـ أحمد بن عبد القادر المولود سنة 1917 ببوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وابنته القاصرة : زلاطية بنت أحمد المولودة فى 14 ديسمبر سنة 1972 بسيدى بلعباس، ويدعيان من الآن فصاعدا : صحراوى أحمد، صحراوى زلاطية.

ـ أحمد ولد عبد الرحمن المولود سنة 1957 بسيدى دحو، بلدية سيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : خالى أحمد.

ـ أحمد بن محمد المولود سنة 1917 بكاف الغار، تينست، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : صنهاجى أحمد.

ـ علاوى الهاشمية، زوجة عداد غازى، المولودة سنة 1938 بقصر المعطى قبيلة سفالت، ملحقة الريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب).

ـ عزة غالى المولود فى 15 سبتمبر سنة 1942 بعين البنيان (الجزائر).

ـ براج حنيفى المولود سنة 1954 ببوحنيفية الحمامات (معسكر).

ـ بلحسن نفيسة، زوجة زعبوب عمر، المولودة فى 5 يونيو سنة 1933 بالعلمة (سطيف).

ـ بلهوارى مدنى المولود سنة 1927 بأولاد شرقى أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : بلهوارى بلقاسم المولود فى 31 مايو سنة 1965 بابن سكران (تلمسان)، بلهوارى ليلى المولودة فى 2 أبريل سنة 1966 بابن سكران، بلهوارى سميرة المولودة فى 2 أبريل سنة 1966 بابن سكران، بلهوارى عبد القادر المولود فى 12 مايو سنة 1969 بابن سكران، بلهوارى فطيمة المولودة فى 3 غشت سنة 1970 بابن سكران (تلمسان).

ـ بلكبير فاطنة، زوجة بلغورارى مبروك، المولودة فى 2 أبريل سنة 1951 ببشار.

ـ بنوار يوسف المولود فى 12 أبريل سنة 1944 ببشار.

ـ ابراهيم عائشة، زوجة معفة حبيب، المولودة فى 2 سبتمبر سنة 1941 بالطابية، بلدية بوخنيفيس (سيدى بلعباس).

ـ شملال أحمد المولود سنة 1944 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر : شملال ليلى المولودة فى 20 يوليو سنة 1970 بوهران، شملال حورية المولودة فى 21 ديسمبر سنة 1971 بوهران، شملال عبد الحميد المولود فى 2 أبريل سنة 1973 بوهران، شملال فوزية المولودة فى 8 أبريل سنة 1975 بوهران، شملال زكية المولودة فى 18 يوليو سنة 1980 بوهران.

ـ كرسطوفة يولية سمأنوفة، زوجة بلبشير كمال، المولودة فى 24 يوليو سنة 1933 بألتمير (بلغاريا).

ـ دمبروزيو مارية روز، زوجة كاملى عبد القادر، المولودة فى 14 فبراير سنة 1957 بالحراش (الجزائر).

ـ داودى يمينة، زوجة شريفى بن يعقوب، المولودة فى 22 فبراير سنة 1946 ببنى صاف (تلمسان).

ـ الغلالى زليخة، زوجة مسعودى معمر، المولودة فى 30 غشت سنة 1955 بسيدى العبدلى (تلمسان).

ـ فارس ابراهيم المولود سنة 1911 بدوار سيدى داود، قبيلة أقلو دائرة تيزنيت، اقليم أغادير (المغرب) وولداه القاصران : فارس رابح المولود فى 11 أبريل سنة 1966 ببنى عمران (البويرة)، فارس مليكة المولودة فى 22 غشت سنة 1969 ببنى عمران (البويرة).

ـ فارس محمد المولود فى 18 يناير سنة 1946 ببنى عمران (البويرة).

ـ فطيمة بنت شايب، زوجة بوكرديد بوعبد الله، المولودة فى 4 يوليو سنة 1956 بحمر العين (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بكار فطيمة.

ـ فطيمة بنت علال، أرملة بوشيخى عبد القادر، المولودة فى أول فبراير سنة 1927 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علال فطيمة.

ـ فطيمة بنت محمد، زوجة صابرى محمد، المولودة فى 20 مارس سنة 1934 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بلخوش فطيمة.

ـ فطيمة بنت محمد، زوجة دقيوسى رابح، المولودة سنة 1930 بقصر أولاد على، بوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودى فطيمة.

ـ فاطمة بنت أعومر، زوجة علال بن لحسن، المولودة فى 5 مايو سنة 1929 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمر فاطمة.

ـ غوثى ولد محمد المولود سنة 1921 باوزيدان (تلمسان)، ويوعى من الآن فصاعدا : أودغيرى غوثى.

ـ حبيبة بنت بشير، أرملة بلقاسم بلقاسم، المولودة سنة 1915 بعين الطلبة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : الهاشمى حبيبة.

ـ حجرية بنت عبد القادر المولودة في 30 نوفمبر سنة 1947 بعين الكيحل (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلعيد حجرية.

ـ حمادى فاطمة، زوجة سعيدى عبد الرحمن، المولودة فى 18 يناير سنة 1951 بوهران.

ـ حموش فطيمة، زوجة بوخارى منور، المولودة فى 27 يوليو سنة 1947 بفجيج، اقليم وجدة (المغرب).

ـ حدة بنت محمد، زوجة بوحسون عزيز، المولودة فى 13 أبريل سنة 1954 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودى حدة.

ـ حرمى مليكة، زوجة حموش الاعرج، المولودة فى 30 سبتمبر سنة 1956 بوجدة (المغرب).

ـ قدور بن محمد المولود سنة 1916 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : صالح بن قدور المولود فى 16 ديسمبر سنة 1963 بابن سكران (تلمسان)، خليدة بنت قدور المولودة فى 14 نوفمبر سنة 1966 بابن سكران، حجرى بن قدور المولود فى 31 يوليو سنة 1978 بابن سكران، ويدعون من الآن فصاعدا : بلعيدونى قدور، بلعيدونى صالح، بلعيدونى خليدة، بلعيدونى حجرى.

ـ خدوجة بنت حامد، زوجة مسلم بوعلام، المولودة فى 28 مارس سنة 1949 ببواسماعيل (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد خدوجة.

ـ خديجة بنت عبد القادر، زوجة مسعود درويش قويدر، المولودة فى 8 يوليو سنة 1952 بتارقة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : لعوارى خديجة.

ـ خيرة بنت رمضان، زوجة ستحى ميلود، المولودة فى 11 فبراير سنة 1936 بسيدى ابراهيم، بلدية سيدى حمادوش (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بزروقى خيرة.

ـ خيرة بنت محمد، زوجة معفى عبد الله، المولودة فى 26 يناير سنة 1937 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد خيرة.

ـ لحسن أحمد المولود فى 4 يناير سنة 1957 بعين البنيان (الجزائر).

ـ لقشيرى يمينة، زوجة خوميار هاشمى، المولودة فى 15 يونيو سنة 1937 بالسوقر (تيارت).

ـ العربى ولد عبد السلام المولود فى 21 ديسمبر سنة 1947 بصفصاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : قوداد العربى.

ـ لطيفة بنت محمد، زوجة دويدى أمين، المولودة فى 12 أكتوبر سنة 1953 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : مهدى لطيفة.

ـ مديق رابح المولود فى 18 فبراير سنة 1949 بعين طاية (الجزائر).

ـ ماما بنت مدانى، زوجة كفوس مصطفى، المولودة فى 13 أبريل سنة 1942 بسيدى ابراهيم، بلدية سيدى حمادوش (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : كروم ماما.

ـ مغربى بختة، زوجة بن يحيى محمد، المولودة سنة 1936 بأولاد زيد، بلدية غليزان (مستغانم).

ـ محياوى زايرة، أرملة بريك قويدر، المولودة سنة 1926 بعين تموشنت (سيدى بلعباس).

ـ مسعودة بنت محمد، زوجة حشلاف عابد، المولودة فى 18 يناير سنة 1934 بنعيمة، بلدية السوقر (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج مسعودة.

ـ ميمونة بنت عمر، زوجة قميتى أحمد، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1951 بغليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلهاشمى ميمونة.

ـ محمد بن عمر المولود فى 6 يوليو سنة 1953 بموزاية (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن مزيان محمد.

ـ محمد بن محمد المولود سنة 1936 باسكارن، بودينار، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن محمد المولود فى 11 نوفمبر سنة 1963 ببوفاريك (البليدة)، شريفة بنت محمد المولودة في 18 يناير سنة 1967 بالصومعة (البليدة)، حسان بن محمد المولود فى 19 غشت سنة 1968 بالصومعة، عمر بن محمد المولود فى 12 ديسمبر سنة 1978 ببوفاريك، ويدعون من الآن فصاعدا : بوغانيم محمد، بوغانيم محمد، بوغانيم شريفة، بوغانيم حسان، بوغانيم عمر.

ـ محمد بن مختار المولود سنة 1915 بتمسامن، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : شراك محمد.

ـ محمد بن أحمد المولود فى 24 سبتمبر سنة 1955 بتمازنية، بلدية البرج (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلمصطفى محمد.

ـ مولاى على المولود فى 2 غشت سنة 1954 بوهران، وولداه القاصران : مولاى محمد المولود فى 3 مارس سنة 1979 بوهران، مولاى نزهة المولودة فى 7 سبتمبر سنة 1981 بوهران.

ـ مولاى الشريف المولود سنة 1930 بقصر أولاد مبارك، تيزيمى دائرة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : مولاى أمينة المولودة فى 28 مايو سنة 1964 بتلمسان، مولاى اسماعيل المولود فى 7 غشت سنة 1967 بتلمسان، مولاى سكينة المولودة فى 5 أبريل سنة 1970 بتلمسان، مولاى نعيمة المولودة فى 19 سبتمبر سنة 1972 بتلمسان.

ـ مولاى الطاهر مصطفى كمال المولود فى أول يناير سنة 1952 بسيدى بلعباس.

ـ مصطفى بن حدو المولود سنة 1907 بمليلة، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الان فصاعدا : أنصارى مصطفى.

ـ رمضان يامنة، زوجة رمضان على، المولودة سنة 1915 بأولاد ميمون (تلمسان).

ـ صابرية بنت أحمد المولودة فى 3 نوفمبر سنة 1953 بالمحقون، بلدية أرزيو (وهران)، وتسمى من الآن فصاعدا : عبد الله صابرية.

ـ سعيد بن عبد القادر المولود سنة 1928 بأمزون، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : سعيد فاطنة المولودة فى 11 يناير سنة 1965 بسيدى حمدوش (سيدى بلعباس)، سعيد فاطمة المولودة فى أول يونيو سنة 1969 بسيدى حمدوش، سعيد زواوية المولودة فى أول غشت سنة 1973 بسيدى حمدوش، أحمد ولد سعيد المولود فى 26 فبراير سنة 1979 بسيدى حمدوش (سيدى بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : زوهرى سعيد، زوهرى فاطنة، زوهرى فطيمة، زوهرى زواوية، زوهرى أحمد.

ـ سوسى فطيمة المولودة فى 2 يونيو سنة 1948 بعين الطلبة (سيدى بلعباس).

ـ سالم بن عبد الله المولود سنة 1919 بدراو، اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : جمال بن سالم المولود فى 23 مايو سنة 1965 بالجزائر، الدائرة الاولى، ياسمينة بنت سالم المولودة فى 14 سبتمبر سنة 1968 ببولوغين (الجزائر)، فلة بنت سلم المولودة فى 15 نوفمبر سنة 1975 ببولوغين (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن سالم سالم، بن سالم جمال، بن سالم ياسمينة، بن سالم فلة.

ـ سوسى رحمة المولودة فى 4 غشت سنة 1952 بعين الطلبة (سيدى بلعباس).

ـ تركية علي المولود سنة 1929 بابن باديس (سيدى بلعباس).

ـ يمينة بنت شريف، زوجة بن عيسى ميلودى، المولودة فى 28 يناير سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الوهاب يمينة.

ـ يمينة بنت لحسن، زوجة بن شرقى منور، المولودة سنة 1949 بالرمشى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن قراب يمينة.

ـ يمينة بنت معطى، زوجة عاتق محمد، المولودة فى 20 أكتوبر سنة 1939 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : اسماعيل يمينة.

ـ يمينة بنت رابح، زوجة دلال عبد القادر، المولودة سنة 1916 بسيدى ابراهيم، بلدية سيدى حمدوش (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : رابح يمينة.

ـ زناقى ولد الهاشمى المولود سنة 1939 بعين الكيحل (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلهاشمى زناقى.

ـ زناسنى حبيبة، زوجة خالدى قدور، المولودة فى 7 مارس سنة 1935 ببنى صاف (تلمسان).

ـ زناسنى زهرة، زوجة كبير عبد القادر، المولودة فى 26 يناير سنة 1935 ببنى صاف (تلمسان).

ـ خديجة بنت منصور، زوجة سويلم سعيد، المولودة فى 27 أكتوبر سنة 1940 بالعامرية (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : منصور خديجة.

ـ كيبطاط رونات لويز آنة، زوجة بابا أحمد عمر، المولودة فى 11 ديسمبر سنة 1939 برس طمبير (جمهورية ألمانيا الفيدرالية).

ـ مروكى المسمى موسى المولود فى 16 مارس سنة 1958 بخنشلة (أم البواقى)، ويدعى من الآن فصاعدا : آيت زاوش موسى.

ـ محمد بن مصطفى المولود سنة 1937 بتاريست، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : خديجة بنت محمد المولودة فى 17 أكتوبر سنة 1964 بأولاد ميمون (تلمسان)، نوالى ولد محمد المولود فى 27 مارس سنة 1967 بأولاد ميمون، نصيرة بنت محمد المولودة فى أول فبراير سنة 1970 بأولاد ميمون، عمر بن محمد المولود فى 24 مايو سنة 1974 بأولاد ميمون، لحسن بن محمد المولود فى 11 مارس سنة 1980 بأولاد ميمون (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : ممو محمد، ممو خديجة، ممو نوالى، ممو نصيرة، ممو عمر، ممو لحسن.

ـ نور الدين بن علي المولود في 18 نوفمبر سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي نور الدين.

ـ ماما بنت ميلود، زوجة زكرى عبد القادر، المولودة سنة 1926 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : موساوى ماما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

ـ عبد القادر بن بوزيان المولود في 3 أكتوبر سنة 1954 بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيان عبد القادر.

ـ عبد القادر بن شايب المولود في 26 غشت سنة 1952 بشطوان بلدية سيدى على بن يوب (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : شايب عبد القادر.

ـ عبد القادر بن محمد المولود في 25 مايو سنة 1940 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج عبد القادر.

ـ عبد القادر بن مولاى محمد المولود في 11 فبراير سنة 1957 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مولاى عبد القادر.

ـ عبد الرحمن بن بابا المولود في 10 أبريل سنة 1937 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : الصديق عبد الرحمن.

ـ عبد الرحمن بن بومدين المولود في 31 مايو سنة 1956 بسيدى الشحمى (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : روان سريك عبد الرحمن.

ـ عبد الرزاق بن محمد المولود في 9 يوليو سنة 1934 بالمدية ويدعى من الآن فصاعدا : محرزى عبد الرزاق.

ـ عبد الرزاق ولد أحمد المولود في 23 مايو سنة 1954 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله عبد الرزاق.

ـ أحمد بن عبد السلام المولود في 7 نوفمبر سنة 1942 بولهاصة الغرابة، بلدية الرمشى (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عزوز أحمد.

ـ أحمد بن عورة بن عبد الكريم المولود في سنة 1924 بدوار تليوين، قبيلة بني أوليشك، اقليم الناظور (المغرب) وابنه القاصر سيد على بن أحمد المولود في 2 يناير سنة 1970 بالقليعة (البليدة)، ويدعيان من الآن فصاعدا : عبد الكريم أحمد، عبد الكريم سيد على.

ـ أحمد بن بوعرفة المولود سنة 1938 ببنى بويفرور اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : سميشة بنت أحمد المولودة في 17 سبتمبر سنة 1963 بوهران، فاطنة بنت أحمد المولودة في 29 ديسمبر سنة 1964 بوهران، عائشة بنت أحمد المولودة في 18 غشت سنة 1966 بوهران، فتيحة بنت أحمد المولودة في 9 مارس سنة 1968 بوهران، عمار بن أحمد المولود في 20 أبريل سنة 1969 بوهران، عبد القادر بن أحمد المولود في 3 ديسمبر سنة 1970 بوهران، محمد بن أحمد المولود في 3 أبريل سنة 1973 بوهران، ابراهيم بن أحمد المولود في 20 أكتوبر سنة 1975 بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : بوعرفة أحمد، بوعرفة سميشة، بوعرفة فاطنة، بوعرفة عائشة، بوعرفة فتيحة، بوعرفة عمار، بوعرفة عبد القادر، بوعرفة محمد، بوعرفة ابراهيم.

ـ أحمد بن حدو المولود في سنة 1919 بابودن تليوين، اقليم الحسيمة (المغرب)، وابنه القاصر : محمد بن أحمد المولود في 27 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر، الدائرة 4، ويدعيان من الآن فصاعدا : الحاج أحمد، الحاج محمد.

ـ أحمد بن محمد المولود فى 17 أبريل سنة 1962 بالحـــراش (الجزائر) ويـــدعى من الآن فصاعدا : حميدو أحمد.

ـ عائشة بنت محمد، زوجـــة بوقفة ساعد المولودة فى 15 نوفمبر سنة 1950 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد عائشة.

ـ علال بن محمد المولود فى 25 يوليو سنـــة 1955 بابن فريحة، بلدية بوفاتيس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بصجرارى علال.

ـ علال ولد محمد المولود فى 10 ديسمبر سنة 1943 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : طاهرى علال.

ـ عمرانى رحمة، زوجة لعطش عبد القادر المولودة فى سنة 1951 بفاس (المغرب).

ـ عصيم آمينة، زوجة هنى مصطفى المولودة فى 24 ديسمبر سنة 1928 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية).

ـ عتيقى فاطمة، أرملة بوغازى أحمد المولودة فى 22 سبتمبر سنة 1908 بالغزوات (تلمسان).

ـ بحره العربى المولود فى سنة 1943 بتازة (المغرب) وأولاده القصر : بحره محمد المولود فى 24 ديسمبر سنة 1976 بالمحمـــدية (معسكر) بحره هوارى المولود فى 6 يونيو سنة 1978 بالمحمدية، بحره كريمة المولودة فى 21 يونيو سنـــة 1981 بالمحمدية (معسكر).

ـ بلكبير يمينة، زوجة بن عبد الله محمـــد المولودة فى 4 سبتمبر سنة 1943 بأرزيو (وهران).

ـ بلوط بن محمد المولود فى سنة 1912 بدوار أولاد موسى احفير اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : زهرة بنت بلوط المولودة فى 18 فبراير سنة 1965 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) سليمان بن بلوط المولود فى 11 مايو سنة 1967 بسيدى بن عدة، حفيظة بنت بلوط المولودة فى 28 يوليو سنة 1971 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : الاغواطى بلوط، الاغواطى زهرة، الاغواطى سليمان، الاغواطى حفيظة.

ـ بطيور مأمون المولود في سنة 1939 بتمكسالت بلدية سيدى مجاهد (تلمسان).

ـ بومدين ولد عيسى المولود فى 20 يناير سنة 1957 بأولاد ميمون (تلمسان) ويـــدعى من الآن فصاعدا : بن عريشة بومدين.

ـ شاذلى بن محمد المولود فى 21 ديسمبر سنة 1956 بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد شاذلى.

ـ ضاوية بنت أحمد، زوجة فقير عبد السلام المولودة فى سنة 1920 بنتدرارة، أولاد عبد الله دائرة فجيج، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمر ضاوية.

ـ ديدية بنت صالح، زوجـــة أولادى على المولودة فى 13 غشت سنة 1948 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : صالح ديدية.

ـ الحسين بن لحسن المولود فى سنـــة 1918 بتمعزوز فروقة شيشاوة، اقليم مراكش (المغرب) وابنه القاصر : عبد العزيز بن الحسين المولود فى 4 ديسمبر سنة 1964 بقصر البخـــارى (المدية) ويدعيان من الآن فصاعدا : بن مراك الحسين، بن مراك عبد العزيز.

ـ السراجى بوزيان المولود فى 30 يونيو سنة 1958 بالقنادسة (بشار).

ـ فطيمة بنت عامر المولودة في 20 سبتمبر سنة 1956 بابن سكـــران (تلمسان) وتـــدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام فطيمة.

ـ فطيمة بنت بلقاسم، وزجة حميدى محمد المولودة فى 14 أبريل سنـــة 1957 باغلال (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : خليفى فطيمة.

ـ فطيمة بنت حومد، أرملة بوعلام عبد القادر المولودة فى سنة 1920 بتفوغالت، بركان، اقليم وجدة (المغرب) وتـــدعى من الآن فصاعدا : داود فطيمة.

ـ فطيمة بنت محمد، أرملة بن قادة حمزة المولودة فى سنة 1930 ببنى سيدل، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن قادة فطيمة.

ـ فاطمة بنت بن عيسى، زوجة خثير الاخضر المولودة فى سنة 1927 بدوار بنى يوسف، ملحقة تفرسير، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد المالك فاطمة.

ـ فاطمة بنت مختار، زوجة عمر بهيدة عبد القادر المولودة فى سنة 1935 ببنى شيكر، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن على فاطمة.

ـ حسن بن حامد المولود فى 26 يونيو سنة 1957 بالقليعة (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم حسن.

ـ حدو فاطمة الزهراء، زوجة هوارى بوبكر المولودة فى 2 سبتمبر سنة 1957 بالبليدة.

ـ حسن بن حومد المولود فى 22 يناير سنة 1957 بمستغانم ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الصادق حسن.

ـ هنريون فليب مارى المولود فى 29 يوليو سنة 1947 ببلفور اقليم بلفور (فرنسا) وأولاده القصر : هنريون نسرين المولودة فى 21 يونيو سنة 1979 بمستغانم، هنريون فلة المولودة فى 29 يناير سنة 1982 بمستغانم، ويدعون من الآن فصاعدا : بن فارس جمال، بن فارس نسرين، بن فارس فلة.

ـ حومد بن عبد الصادق المولود فى سنة 1909 بتقونيت اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : مولاى على بن حومد المولود فى 11 مارس سنة 1964 بمستغانم، مبارك بن عبد الصادق المولود فى أول غشت سنة 1967 بمستغانم يمينة بنت حومد المولودة فى 3 أبريل سنة 1973 بمستغانم، ويدعون من الآن فصاعدا : بن عبد الصادق حومد، بن عبد الصادق مولاى على، بن عبد الصادق مبارك، بن عبد الصادق يمينة.

ـ قادة بن حومد المولود فى 27 غشت سنة 1954 بمستغانم ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الصادق قادة.

ـ قدور ولد بوشتة المولود فى 23 فبراير سنة 1948 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن سليمان قدور.

ـ كبدانى عوالى أرملة نجوم عدة المولودة فى سنة 1928 ببنى صاف (تلمسان).

ـ قلودة الامين المولود فى أول يوليو سنة 1939 بالونزة (تبسة).

ـ خالدى عائشة، زوجة خالدى حمواد المولودة فى سنة 1918 ببنى صاف (تلمسان).

ـ خالقى عائشة المولودة فى سنة 1954 ببشار.

ـ خيرة بنت عبد القادر المولودة فى 11 أبريل سنة 1955 بالعنصر بلدية بوتليليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : حسانى خيرة.

ـ خيرة بنت حبيب، زوجة بلقاسم حبيب المولودة فى 5 يناير سنة 1950 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : حبيبى خيرة.

ـ العربى بن عبد الله المولود فى 11 مارس سنة 1958 بمرسى الكبير (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله العربى.

ـ مغنية بنت أحمد، زوجة بوعمامة حمادى المولودة فى 19 أبريل سنة 1944 بمسرغين (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مختارى مغنية.

ـ مغنية بنت أحمد المولودة فى 28 يوليو سنة 1949 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : كورفاش مغنية.

ـ متكات مارى اليز، زوجة نذير محمد الطيب المولودة فى 26 سبتمبر سنة 1939 برسكوريو انويال بنتيفى ولاية موربيهان (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : متكات نادية.

ـ مباركة بنت محمد، زوجة مستور عزيز، المولودة في 26 أبريل سنة 1927 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : خدادى مباركة.

ـ مديونى الصادق المولود فى 9 نوفمبر سنة 1962 بتيارت.

ـ مكى بن البشير المولود سنة 1934 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بركانى مكى.

ـ محمد بن بودالى المولود فى 23 نوفمبر سنة 1955 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : رحال محمد.

ـ محمد بن علال المولود فى سنة 1920 بغزناية، اقليم تازة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : بصجرارى محمد.

ـ محمد بن الحاج الطاهر المولود فى سنة 1910 بدوار اقودير اقليم الساويرة (المغرب) وابنته القاصرة : كريمة بنت محمد المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1964 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا : فسيح محمد، فسيح كريمة.

ـ محمد بن حسين المولود فى 29 سبتمبر سنة 1954 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : خلوفى محمد.

ـ محمد بن جبور المولود فى سنة 1924 بسكورة اقليم ورزازات (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : بن جبور محمد.

ـ محمد بن سعيد المولود فى سنة 1933 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام محمد.

ـ محمد بن أحمد المولود فى 2 ديسمبر سنة 1950 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بوجمعة محمد.

ـ مولاى هاشم المولود فى 21 ديسمبر سنة 1959 بوادى تليلات (وهران).

ـ مومن يحيى المولود فى 26 غشت سنة 1957 بصراط بلدية بوقيراط (مستغانم).

ـ مصطفى بن محمد المولود فى 7 مايو سنة 1949 بعين البنيان (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد مصطفى.

ـ نصر الدين نادية المولودة فى 12 يناير سنة 1955 بمكناس (المغرب).

ـ نورية بنت الحسين المولودة فى 6 مارس سنة 1963 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : عزوز نورية.

ـ رقية بنت محمد، أرملة بصديق قويدر المولودة فى أول أبريل سنة 1925 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بلمير رقية.

ـ أم الخير بنت أحمد المولودة فى 15 غشت سنة 1951 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : كوفاش أم الخير.

ـ وردية بنت العياش المولودة فى 12 فبراير سنة 1956 بالابيار (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : العياش وردية.

ـ رابح بن حامد المولود فى 7 غشت سنة 1949 باسطوالى (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : حماد رابح.

ـ تهامى خضرة، زوجة كبدانى قويدر المولودة فى 26 مايو سنة 1947 بعين الطلبة (سيدى بلعباس).

ـ فيترى دنيال غيسلان، زوجة حمداد محمد أمقران المولودة فى 14 أبريل سنة 1940 بابيناى على ارج، ولاية اسون (فرنسا).

ـ فيسلير سيسيل مدلان، زوجة مانة موسى المولودة فى 15 يوليو سنة 1937 بأوهننهايم، ولاية الراين الاسفل (فرنسا).

ـ يمينة بنت بن عيسى، زوجة بن ميلود قدور المولودة فى 14 فبراير سنة 1945 بأهل الغافر، بلدية صبرة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : قوشيح يمينة.

ـ زعنان بومدين المولود فى سنة 1921 بمزوجة، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : كريمة بنت بومدين المولودة فى 14 مارس سنة 1966 بمرسى الكبير (وهران) زعنان بن بومدين المولود فى 21 أكتوبر سنة 1974 بمرسى الكبير، زعنان حسين المولود فى 10 يونيو سنة 1977 بمرسى الكبير زعنان صليحة المولودة فى 21 سبتمبر سنة 1979 بمرسى الكبير، زعنان محمد المولود فى 26 أكتوبر سنة 1980 بمرسى الكبير (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : حمو بومدين، حمو كريمة، حمو زعنان، حمو حسين، حمو صليحة، حمو محمد.

ـ زهرة بنت محمد المولودة فى 6 يونيو سنة 1953 بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : دحمان زهرة.

ـ زينب بنت حسن، زوجة وهابى العيد، المولودة فى سنة 1931 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا : حريزى زينب.

ـ زهرة بنت أحمد المولودة فى 9 فبراير سنة 1953 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : قورفاش زهرة.

ـ زهرة بنت محمد، زوجة مقطيط على المولودة فى 25 فبراير سنة 1929 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : رفعى زهرة.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ 134 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطنى للوثائق الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 11 المؤرخ فى 5 صفر عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 ـ 1984، لاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 158 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 47 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «المركز الوطنى للوثائق الفلاحية» وتدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية الذى يمارس على هذا المركز جميع صلاحيات التوجيه والمراقبة.

يكون مقره الرئيسى فى بوشاوى ـ الشراقة ـ الجزائر.

المادة 3 : ينشأ أى فرع جهوى للمركز الوطنى للوثائق الفلاحية بقرار تتخذه السلطة الوصية بناء على اقتراح مدير المركز.

المادة 4 : يتولى المركز، طبقا للتنظيم الجارى به العمل وبغية تحقيق هدفه ما يأتى :

ـ يسعى مع الهيئات الوطنية العاملة على تطوير الفلاحة الى تكوين شبكة وطنية للاعلام الفلاحي تسمى الفلاحة الجزائرية «أغرال».

ـ يجمع ويحلل ويخزن الاعلام العلمي والتقني المتعلق بالتنمية الخاصة بالفلاحة عموما لتكوين قواعد معطيات وطنية فلاحية.

ـ يحفظ الوثائق الفلاحية مع تنظيم استفادة المنتفعين المحتملين بجعلها في متناولهم.

ـ يوزع الاعلام المعالج بجميع الاشكال الملائمة على المنتفعين المعنيين.

ـ يشارك في تطوير الوثائق الوطنية العلمية والتقنية في ميدان الفلاحة.

ـ يحدث مكتبة مركزية فلاحية.

الباب الثاني
الادارة ـ التسيير

المادة 5 : يسير المركز مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية وتنهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 6 : ينفذ المدير قرارات مجلس الادارة وهو المسؤول عن التسيير العام للمركز، يتصرف باسمه ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية ينجز أي عملية في اطار اختصاصات المركز المبينة أعلاه، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز ويعين في جميع المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة 7 : المدير هو الآمر بصرف ميزانية المركز العامة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وبهذه الصفة :

ـ يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات تسيير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

ـ يعقد جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الاعمال ما عدا الاعمال التي تتطلب موافقة السلطة الوصية.

ـ يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 8 : يساعد المدير في الاضطلاع بمهامه كاتب عام ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية.

المادة 9 : يشرف على المركز مجلس ادارة يتكون من :

ـ ممثل للوزير الوصي، رئيسا،
ـ ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
ـ ممثل لوزير التعليم والبحث العلمي،
ـ ممثل لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،
ـ ممثل لوزير الري،
ـ ممثل لوزير الاعلام،
ـ المدير العام،
ـ مدير المركز الوطني للوثائق الفلاحية ويتولى كتابة مجلس الادارة.

المادة 10 : يشرف مجلس ادارة المركز في أشغاله بناء على دعوة من رئيسه ممثل أي وزارة معنية عندما تكون للموضوع المدرج في جدول أعمال اجتماعه علاقة مباشرة بميدان اختصاص الوزارة المذكورة.

المادة 11 : يعين وزير الفلاحة والثورة الزراعية أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بقرار بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها وتنتهي عضوية المعينين تبعا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفي حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يعوض حسب الاشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة عضويته.

المادة 12 : يدرس مجلس الادارة خاصة المواضيع التالية :

ـ النظام الداخلي للمركز،

ـ مشروع ميزانية المركز وتسييره، السنوات لاعماله،

ـ آفاق تطويره،

ـ مشروع ميزانيتي تجهيز المركز وتسييره،

ـ السياسة العامة للتوظيف والتكوين،

ـ مشاريع اقتناء المباني وايجارها والتنازل عنها،

ـ قبول الهبات والوصايا.

ويمكنه أن يناقش أي مسألة تتصل بهدف المركز وتعرضها عليه السلطة الوصية.

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه.

وينعقد في دورة استثنائية بطلب من المدير.

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل. واذا لم يحصل النصاب يجتمع بعد ثمانية أيام وتصح مداولاته مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 14 : تتخذ قرارات مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة لاعضائه وفي حالة تساوي الاعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون نتائج المداولات في محاضر تسجل في دفتر خاص يودع بمقر المركز ويوقعها الرئيس ومدير المركز.

تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ بعد أن يوافق عليها وزير الفلاحة والثورة الزراعية. ويجب أن تتم موافقة السلطة الوصية بعد شهر من اجتماع المجلس على الاكثر.

المادة 15 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ووزير العمل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 16 : يزود المركز بمجلس لتنشيط الشبكة يكون في شكل هيئة استشارية يساهم في التنظيم العام لشبكته وتحديد الوسائل الكفيلة بانماء أعماله كما وكيفا.

المادة 17 : يتكون مجلس التنشيط من ممثلي أعضاء الشبكة ويرأسه مدير المركز الوطني للوثائق الفلاحية.

المادة 18 : يجتمع مجلس التنشيط في دورة أعضاء الشبكة ويرأسه مدير المركز الوطني

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 19 : يتكون دخل المركز من الموارد الآتية :

ـ اعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

ـ عائدات الدراسات والخدمات والمنشورات،

ـ الهبات والوصايا.

ـ جميع الموارد الاخرى التي لها ارتباط بنشاط المركز.

المادة 20 : تشتمل نفقات المركز وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل على مايأتي :

ـ نفقات التسيير،

ـ نفقات التجهيز.

المادة 21 : يعد ميزانية المركز المدير ثم يرسلها الى الوزير الوصي ووزير المالية للموافقة عليها قبل 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية.

تعد الموافقة على ميزانية المركز ثابتة بعد مرور 45 يوما على ارسالها، الا اذا عارضها أحد

الوزيرين أبدى تحفظا بصدد الاجراءات والمصاريف المشتملة عليها.

وفى حالة وقوع هذا الاحتمال يرسل المدير بعد مرور خمسة عشر يوما (15) على اتصاله بهذا التحفظ، مشروعا جديد قصد الموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

تعد الموافقة نافذة فى خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ ارسال المشروع الجديد ويمكن المدير فى حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية بحلول بداية السنة المالية أن يقوم بالنفقات الضرورية لتسيير المركز فى حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية السابقة.

المادة 22 : ترسل الموازنة والحسابات الادارية والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة برأى مجلس الادارة وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة، الى وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 23 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 24 : تمسك محاسبة المركز على الشكل الادارى طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 25 : يمارس مراقب مالى يعينه وزير المالية المراقبة القبلية لمصاريف المركز حسب الشروط المقررة فى الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى مجال المراقبة المالية للدواوين والمؤسسات العمومية التابعة للدولة التى تتمتع بالاستقلال المالى.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة الأسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 135 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يوجب على المؤسسات الوطنية، العامة والخاصة، التى تعمل فى ميدان البناء والاشغال العمومية والرى، أو تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير الاشغال العمومية ووزير الرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 81 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن تحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 15 المؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 34 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 172 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يجب على جميع المؤسسات الوطنية العامة والخاصة التى تعمل في ميدان البناء والاشغال العمومية والرى أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين لعقد صفقات مع الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية مع مراعاة الاحكام المعمول بها.

ولا ينطبق هذا النص على المؤسسات الخاضعة للقانون الاساسى النموذجى الخاص بالمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعى والتجارى.

المادة 2 : يحدد التخصص قدرة المؤسسة على انجاز الاشغال المزمع القيام بها حسب نوعها وتعقدها بوسائلها الخاصة البشرية والمادية والتقنية.

ويحدد التصنيف، بناء على معدل عدد العمال المشغلين سنويا أهمية المؤسسة النسبية وقدرتها على انجاز الاشغال ذات الحجم المعين.

المادة 3 : تعد شهادة التخصص والتصنيف المهنيين وثيقة تنظيمية يجب تقديمها لدى كل التزام بأشغال البناء والاشغال العمومية والرى،

المادة 4 : تحتوى شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات على المعلومات الآتية التى تعرف المؤسسة المعنية :

ـ تسمية المؤسسة وعنوانها،

ـ نوع المؤسسة وطبيعتها القانونية،

ـ مكان اقامتها ومقرها وفروعها وان اقتضى الامر :

ـ اسم المسير المسؤول أو أسماء المسيرين المسؤولين،

ـ رقم التسجيل فى صندوق أو فى صناديق التعويض والعطل المدفوعة الاجر،

ـ رقم الاشتراك فى صندوق الضمان الاجتماعى أو فى صناديقه،

ـ رقم التسجيل فى المركز الوطنى للسجل التجارى،

ـ تدوم صلاحية شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات سنتين.

المادة 5 : تذكر التخصصات المعترف بها للمؤسسة فى الوثيقة التى تحمل رقما أو عدة أرقام تابعة للقائمة التى اشترك في ضبطها الوزراء المعنيون.

المادة 6 : يبين التصنيف المجموعة التى تنتمى اليها المؤسسة فى اطار الاصناف التالية :

ـ من واحد الى 5 عمال في الصنف الاول،
ـ من 6 الى 20 عامل في الصنف الثاني،
ـ من 21 الى 50 عامل في الصنف الثالث،
ـ من 51 الى 100 عامل في الصنف الرابع،
ـ من 101 الى 300 عامل في الصنف الخامس،
ـ من 301 الى 1000 عامل في الصنف السادس،
ـ من 1001 الى 2000 عامل في الصنف السابع،
ـ من 2001 الى 5000 عامل في الصنف الثامن،
ـ أكثر من 5000 عامل في الصنف التاسع.

المادة 7 : يخضع تصنيف مؤسسة ما الى عدد ساعات العمل التي تصرح بها لهيئات الضمان الاجتماعي ويحدد الصنف تبعا لاهمية المؤسسة المناسبة لمعدل عدد العمال السنوي الذي يساوي عدد ساعات العمل التي قام بها عمالها ومستخدموها مقسوما على 2000 ساعة.

المادة 8 : يمكن ان اقتضى الامر، اللجنة الوطنية أو اللجان الولائية أن تصنف مؤسسة ما اعتمادا على رقم اعمالها أو على أي مقياس آخر يبين قدرتها الحقيقية بيانا أفضل.

وفي هذه الحالة يجب أن تحدد المقاييس الجديدة وتطبق بقرار وزاري مشترك.

المادة 9 : تنشأ لجنة وطنية ولجان ولائية تكلف في حدود اختصاصاتها بابداء رأيها في التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 10 : تتمثل مهمة اللجنة الوطنية واللجان الولائية كهيئة استشارية وفي اطار اختصاصات كل منها فيما يأتي :

1 ـ تجمع وتراقب المعلومات الخاصة بأعمال مؤسسات البناء والاشغال العمومية والري وعدد عمالها ووسائلها المالية ومؤهلاتها المهنية وبالاعمال الملحقة.

2 ـ تبدي رأيها في المسألتين التاليتين :

ـ تخصص المؤسسات في مختلف أنواع الاعمال الخاصة بالقطاع كما تحددها القائمة التي تضبط بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير الاشغال العمومية ووزير الري،

ـ تصنيف المؤسسات في اطار الاحكام المحددة أعلاه.

الباب الاول
اللجنة الوطنية

المادة 11 : توضع اللجنة الوطنية للتخصيص والتصنيف المهنيين لمؤسسات البناء والاشغال العمومية والري المختصة بالمؤسسات المرتبة ما بين الصنف الخامس والتاسع، تحت السلطة المشتركة بين وزير الاسكان والتعمير ووزير الاشغال العمومية ووزير الري وتتكون من :

ـ رئيس ونائبين له،
ـ ممثل لوزارة الدفاع الوطني،
ـ ممثل لوزير الداخلية،
ـ ممثل لوزير المالية،
ـ مدير عام احدى المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع البناء، يعينه وزير الاسكان والتعمير،
ـ مدير عام احدى المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع البناء، يعينه وزير الاسكان الاشغال العمومية،
ـ مدير عام احدى المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع الري، يعينه وزير الري،
ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
ـ مدير احدى المؤسسات الخاصة يمثل قطاعات البناء والاشغال العمومية والري ويشترك في تعيينه الوزراء المعنيون الثلاثة.

يعين الرئيس بالتناوب لمدة سنتين بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير الاشغال العمومية ووزير الري،

أما نائبا الرئيس اللذان يمثلان الوزارتين الاخريين فيعين كل واحد منهما الوزير المعنى لمساعدة الرئيس وخلفه فى حالة حصول عائق.

المادة 12 : يدوم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عامين.

ويمكن تعيينهم جميعا أعضاء فى هذه اللجنة الوطنية فى فترة واحدة أو فى عدة فترات ماعدا رئيسها.

المادة 13 : تجتمع اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين كل ستة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها ان اقتضى الامر ذلك.

ترسل الاستدعاءات الى الاعضاء قبل ثمانية أيام من الاجتماع فى رسائل شخصية مصحوبة بجدول الاعمال.

يضبط رئيس اللجنة جدول الاعمال باتفاق مع نائبيه.

المادة 14 : لا تصح مداولات اللجنة الوطنية الا اذا حضر اجتماعها ستة (6) أعضاء بما فيهم الرئيس أو أحد نائبيه.

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بأغلبية الاصوات.

تدون المداولات فى محاضر يوقعها الرئيس أو أحد نائبيه ثم تسجل هذه المحاضر فى دفتر خاص يحتفظ به لهذا الغرض.

يوقع الرئيس أو أحد نائبيه أصل المحضر المسجل فى الدفتر.

المادة 15 : تقوم بكتابة اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين المصالح المكلفة بدراسة الملفات فى كل قسم من الاقسام الوزارية.

الباب الثانى
اللجان الولائية

المادة 16 : توضع، تحت سلطة الوالى، اللجنة الولائية للتخصص والتصنيف المهنيين لمؤسسات البناء والاشغال العمومية والرى المختصة بالمؤسسات التى يرد تصنيفها ما بين الصنفين الاول والرابع، ويكون مقرها فى تراب الولاية المعنية وتتكون من :

- الوالى أو ممثله المعين خصيصا لاشغال اللجنة، رئيسا،
- رئيس القطاع العسكرى فى اقليم الولاية،
- مدير التعمير والبناء والاسكان،
- مدير المنشآت الاساسية،
- مدير الرى،
- مدير التنسيق المالى،
- مدير التنظيم والادارة المحلية،
- عضو فى المجلس الشعبى الولائى يعينه زملاؤه،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- مدير احدى المؤسسات الاشتراكية المحلية للبناء يعينه الوالى،
- مدير احدى المؤسسات الاشتراكية المحلية للاشغال العمومية يعينه الوالى،
- مدير احدى المؤسسات الاشتراكية المحلية للرى يعينه الوالى.
- مدير احدى المؤسسات الاشتراكية المحلية العاملة فى القطاع، يعينه الوالى.

المادة 17 : تجتمع اللجنة الولائية للتخصص والتصنيف المهنيين كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

ترسل الاستدعاءات الى الاعضاء قبل ثمانية أيام على الاقل من اجتماع اللجنة الولائية فى رسائل شخصية مصحوبة ببيان لجدول أعمال الاجتماع.

يضبط رئيس اللجنة جدول الاعمال.

المادة 18 : لا تصح مداولات اللجنة الولائية الا اذا حضر اجتماعها ثمانية (8) أعضاء على الاقل بما فى ذلك الرئيس.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة.

ثم تسجل المحاضر فى دفتر خاص يمسكه خصيصا لهذا الغرض مسؤول كتابة المداولات.

المادة 19 : تقوم بكتابة اللجنة الولائية مصالح مديريات الولاية المكلفة بدراسة الملفات.

الباب الثالث
الاجراءات

المادة 20 : ترسل الملفات التى تعرض على اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية فى نسخ أصلية الى المصلحة المعنية، بوزارة الاسكان والتعمير أو بوزارة الاشغال العمومية، أو بوزارة الرى أو ترسل الى هذه المصالح كلها اذا كان النشاط يتعلق بالوزارات الثلاث كلها.

تحدد تعليمة مشتركة قائمة الوثائق التى يتكون منها الملف.

المادة 21 : تسلم شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، بناء على طلب المؤسسات المعنية التى لها الضمانات المهنية والمالية التى يطلبها وزير الاسكان والتعمير ووزير الاشغال العمومية ووزير الرى والوالى وفى اطار صلاحيات كل منهم بعد استشارة اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين أو اللجنة الولائية المختصة اقليميا حسب الحالة.

المادة 22 : يقدم طلب تجديد شهادة التخصص والتصنيف المهنيين بعد مرور سنتين.

يمكن أن يرفق الملف بطلب توسيع التخصص مدعوما بكل المسوغات الضرورية فى الميدان التقنى أو المالى.

المادة 23 : يتولى المركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء النشر الدورى المنتظم لكراسات تخصيص المؤسسات التى تحوز شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات وتصنيفها.

الباب الرابع
العقوبات

المادة 24 : تعاقب كل مؤسسة ترتكب أخطاء جسيمة أو رداءة فى الصنع أو تعطيلا كبيرا فى أداء عملها ويمكن أن تتراوح هذه العقوبات من الانذار الى السحب النهائى لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

تقترح اللجنة الوطنية واللجان الولائية، نوع العقوبة بعد تقويم مدى جسامة الخطأ المرتكب.

المادة 25 : لا يعفى سحب شهادة التخصص والتصنيف المهنيين المؤسسة من الالتزامات التى تعاقدت بها قبل أن تقع العقوبة.

المادة 26 : يمكن الطعن فى العقوبات المتخذة لدى رئيس اللجنة الوطنية أو لدى الوزير المعنى بحسب كون القرار اتخذته اللجنة الولائية أو اللجنة الوطنية.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

المادة 27 : على المؤسسات التى حازت أو لم تحز صفقة عمومية فى تاريخ نشر هذا المرسوم ان تسوى ملفها فى المجال الخاص بالتخصيص والتصنيف المهنيين فى أجل مدته عام واحد.

المادة 28 : تصدر قرارات، عند الحاجة لتوضيح شروط تطبيق هذا المرسوم.

المادة 29 : يلغى المرسوم رقم 67 ـ 81 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967 والمتضمن تحديد عقد مؤسسات الاشغال العمومية والبناء، لصفقات الاشغال مع المصالح التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء وكذلك القرارات المتخذة لتطبيقه.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصدين بوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 115 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم والبحث العلمى، المعدل بالمرسوم رقم 78 ـ 144 المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1978،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المقتصدين،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم والبحث العلمى، للالتحاق بسلك المقتصدين.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرون (20) منصبا.

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 144 المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1978 يفتح هذا الامتحان لنواب المقتصدين، والموظفين التابعين لاسلاك من نفس المستوى، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. تخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة لفائدة المترشحين الناجحين فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات ويمدد هذا الحد الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح الوثائق الآتية :

1 ـ طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

2 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المترشح لها،

4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

5 ـ بيان عن الخدمات الفعلية للمترشح،

6 ـ رخصة المشاركة في اختبارات الامتحان تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث العلمي،

7 ـ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

8 ـ عند الاقتضاء شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختباريين شفويين للنجاح.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم الاداري والمالي والمحاسبة للجامعات ولمؤسسات التعليم العالي، المدة : 3 ساعات، المعامل 4.

كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار في موضوع يتعلق بالوسائل القانونية والمحاسبة لانجاز الهياكل القاعدية والتجهيزات الجامعية وتسييرها وصيانتها، المدة : 3 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

ج) اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

د) اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، وكل علامة تقل عن 4 من 20 توجب الاقصاء.

2 ـ الاختباران الشفويان للنجاح :

أ) عرض حول السياسة الجامعية للوطن منذ سنة 1970،

ب) حوار مع لجنة الامتحان حول برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار، المدة : 30 دقيقة، المعامل 1.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية الموظفين، المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 9 : يحدد وزير التعليم والبحث العلمي قائمة المترشحين للامتحان، ثم تنشر عن طريق اللصق في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 10 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في جامعات الجزائر، ووهران، وقسنطينة. يقفل باب التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبار الكتابي، بصفة فردية لاجراء الاختبارات الشفوية.

المادة 12 : يضبط وزير التعليم والبحث العلمي قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني بناء على اقتراح من لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة في نشرة التعليم العالي.

المادة 13 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 12 أعلاه، كما يأتي :

- مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي،
- مدير مؤسسة،
- مقتصد مرسم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون مقتصدين متمرنين. ويتم تعيينهم وفقا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982.

وزير التعليم والبحث العلمي
عبد الحق رفيق برارحي

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك المقتصدين

أولا ـ المالية العامة :

- قانون المالية، موضوعه وهدفه،
- الميزانية، تعريفها واعدادها،
- ميزانية الدولة ميزانية المؤسسات العمومية،
- تنفيذ الميزانية، اجراءات الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب،
- الصفقات العمومية.

ثانيا ـ التشريع المالي والمحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية :

- مبدأ المؤسسات العمومية، ونتائجه على الصعيد المالي والاستقلال المالي في المؤسسة،
- المحاسب العمومي مهمته وصلاحياته تعيين أعوان المحاسبين واعتمادهم،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965)،
- كفالة المحاسبين، تسجيل باقي الحسابات،
- النظام الجبائي للمؤسسات العمومية،
- تسيير الصناديق وعملها،
- الكتابات الحسابية ووثائق المحاسبة،
- الايرادات والمصاريف،
- محاسبة عمليات الانفاق،
- الوضعية المالية،
- مرتبات الموظفين وأجورهم، اجراءات اعدادها، والوثائق المطابقة لها،
- حساب التسيير، هدفه، هيكله واعداده،
- حسابات اختتام السنة المالية،
- الجرود،
- الموازنة،
- المراقبة المالية والوصاية المالية،
- تسيير الخدمات الجامعية،
- نصوص حول اصلاح التعليم العالي.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين بوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 116 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك للنواب المقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم والبحث العلمى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30) منصبا.

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان لمساعدى المصالح الاقتصادية والموظفين المرسمين فى أسلاك من نفس المستوى البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، تخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة بالنسبة للمترشحين الناجحين فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى، المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات. ويمدد الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح الوثائق الآتية :

1 ـ طلب المشاركة فى الامتحان يوقعة المترشح،

2 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها،

4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

5 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

6 ـ رخصة المشاركة فى اختبارات الامتحانات تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث العلمى،

7 ـ بيان عن الخدمات الفعلية للمترشح،

8 ـ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

9 ـ عند الاقتضاء شهادة نجاح فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول، واختبارين شفويين للنجاح.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) اختبار تطبيقى يتعلق بأعمال المصالح المالية مثل اعداد الميزانية واجراء تحرير الاذن بالصرف، وتصفية المرتبات والاجور وتحرير الوثائق المطابقة، واعداد وضعية مالية واعداد حساب التسيير ... الخ.

المدة : 4 ساعات ـ المعامل 4.

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

ب) تحرير وثيقة مع تحليل مسبق للملف، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3.

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

ج ـ اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 توجب الاقصاء.

2 ـ الاختباران الشفويان للنجاح :

أ) عرض حول سياسة التعليم العالى منذ سنة 1970.

ب) حوار مع لجنة الامتحان حول برنامج الامتحان المرفق فى ملحق هذا القرار، المدة : 20 دقيقة ـ المعامل 1.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية الموظفين، المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

المادة 9 : يحدد وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين ثم تنشر عن طريق اللصق فى مؤسسات التعليم والبحث العلمى.

المادة 10 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فى جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ويقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المرشحون المقبولون فى الاختبار الكتابى بصفة فردية لاجراء الاختبارات الشفوية.

المادة 12 : يضبط وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر هذه القائمة في نشرة التعليم العالى.

المادة 13 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 12 أعلاه، كما يأتى :

ـ مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،
ـ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
ـ نائب مدير التكوين للموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي،
ـ مدير مؤسسة،
ـ نائب مقتصد مرسم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون كنواب مقتصدين متمرنين ويتم تعيينهم وفقا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عذر مقبول يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982.

وزير التعليم والبحث العلمي
عبد الحق رفيق برارحي

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين

أولا ـ المالية العامة :

ـ قانون المالية، موضوعه وهدفه،
ـ الميزانية، تعريفها واعدادها،
ـ ميزانية الدولة، ميزانية المؤسسات العمومية،
ـ تنفيذ الميزانية ـ اجراءات الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع،
ـ مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب،
ـ الصفقات العمومية.

ثانيا ـ التشريع المالي والمحاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية :

ـ مبدأ المؤسسات العمومية، ونتائجه على الصعيد المالي والاستقلال المالي في المؤسسة،
ـ المحاسب العمومي مهمته وصلاحياته تعيين أعوان المحاسبين واعتمادهم،
ـ مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965)،
ـ كفالة المحاسبين ـ تسجيل باقي الحسابات،
ـ النظام الجبائي للمؤسسات العمومية،
ـ تسيير الصناديق وعملها،
ـ الكتابات الحسابية ووثائق المحاسبة،
ـ الايرادات والمصاريف،
ـ محاسبة عمليات الاتفاق،
ـ الوضعيات المالية،
ـ مرتبات الموظفين وأجورهم ـ اجراءات اعدادها ـ والوثائق المطابقة لها.
ـ حساب التسيير ـ هدفه ـ هيكلة واعداده،
ـ حسابات اختتام السنة المالية،
ـ الجرود،
ـ الموازنة،
ـ المراقبة المالية والوصاية المالية،
ـ تسيير الخدمات الجامعية،
ـ نصوص حول اصلاح التعليم العالي.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنه 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للمخابر بمؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 60 المؤرخ فى 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المساعدين التقنيين للمخابر،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3 أشهر قبل تنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للمخابر،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم والبحث العلمى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للمخابر.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة أربعون (40) منصبا.

المادة 3 : يشارك فى الامتحان الاعوان التقنيون المتخصصون فى المخابر البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان الذين قضوا ست سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. يمكن تخفيض هذه الاقدمية بسنة واحدة لفائدة المترشحين الناجحين فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات. ويمدد الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح الوثائق الآتية :

1 ـ طلب المشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح،

2 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها،

4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

5 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

6 ـ رخصة المشاركة فى اختبارات الامتحانات تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث العلمى،

7 ـ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

8 ـ بيان عن الخدمات الفعلية للتمرشح،

9 ـ عند الاقتضاء شهادة نجاح فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ اختبار فى الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل 2.

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

ب ـ اختبار فى الفيزياء والكيمياء أو البيولوجيا حسب اختيار المترشح، المدة : 3 ساعات ـ المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

ج ـ اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

2 ـ الاختبار الشفوى للنجاح :

ـ حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع من برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المدة : 20 دقيقة.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية الموظفين، المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

المادة 9 : يحدد وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين ثم تنشر عن طريق اللصق فى مؤسسات التعليم والبحث العلمى.

المادة 10 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فى جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ويقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون الناجحون فى اختبار القبول لاجراء الاختبار الشفوى بصفة فردية.

المادة 12 : يضبط وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر هذه القائمة في نشرة التعليم العالى.

المادة 13 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 12 أعلاه، كما يأتى :

ـ مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمى، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

ـ نائب مدير التكوين للموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى،

ـ مساعد تقني للمخابر مرسم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون مساعدين تقنيين للمخابر، ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عذر مقبول يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982.

وزير التعليم والبحث العلمي
عبد الحق رفيق برارحي

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للمخابر

أولا ـ الرياضيات :

ـ المجموعات،
ـ رسم منحن انطلاقا من جدول،
ـ الدالة الخطية،
ـ معادلة لخط مستقيم.

ثانيا ـ الفيزياء :

ـ الكهرباء،
ـ الكثافة،
ـ الضغط،
ـ المقاومة،
ـ قانون أوم.

ثالثا ـ الكيمياء :

ـ التمييز بين حامض وقاعدة،
ـ الكواشف.

رابعا ـ الاشغال التطبيقية الخاصة بالاستعمال المخبر :

ـ صيانة الادوات البصرية والوقائية،
ـ تحضير الكواشف الكيماوية والحيوية،
ـ تقنيات التثبيت والتلوين،
ـ الصورة المجهرية،
ـ تركيب أجهزة بسيطة ـ التحليل في مجموعات،
ـ استعمال المثلث والفرجار المثقب،
ـ قراءة مسطرة مرقمة بالمقياس،
ـ الرسم على لوحة انطلاقا من مخطط بسيط،
ـ لولبة قصبة باليد ـ الثقب اللولبي،
ـ صيانة الاجهزة العادية (علبة المقاومة ـ استبدال الصهور)،
ـ صيانة وشحن بطارية تبديل 120 ـ 140 على اجهزة التعرف على مناشب أرضية حيادية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 117 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3 أشهر قبل تنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم والبحث العلمى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة بموجب هذا الامتحان ثلاثون (30) منصبا.

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان للاعوان الاداريين والموظفين المرسمين التابعين لاسلاك من نفس المستوى والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان المثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة لفائدة الموظفين الناجحين فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات ويمدد هذا الحد الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح الوثائق الآتية :

1 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

2 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

3 ـ نسخة من محضر التنصيب،

4 ـ بيان عن الخدمات الفعلية للمترشح،

5 ـ رخصة المشاركة فى اختبارات الامتحان، تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث العلمى،

6 ـ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

7 ـ عند الاقتضاء شهادة النجاح فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7 : يشمل الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ اختبار تطبيقى يتعلق باعداد ملف مالى ومحاسبى، المدة : 3 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء،

ب ـ تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

ج ـ اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة. وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

2 ـ الاختبار الشفوى للنجاح.

حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق ببرنامج الامتحان المرفق فى الملحق، المدة : 20 دقيقة.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية الموظفين، المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى. يقفل باب التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يحدد وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين للامتحان المهنى ثم تنشر عن طريق اللصق فى مؤسسات التعليم العالى لوزارة التعليم والبحث العلمى.

وتجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون بصفة فردية لاجراء الاختبار الشفوى.

المادة 11 : يضبط وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة فى نشرة التعليم العالى.

المادة 12 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 11 أعلاه كما يأتى :

ـ مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمى، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى،

ـ مساعد فى المصالح الاقتصادية مرسم.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون مساعدين فى المصالح الاقتصادية متمرنين، ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 14 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من النجاح فى الامتحان.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982.

وزير التعليم والبحث العلمى والبحث العلمى
عبد الحق رفيق برارحى

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

الملحـــق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصاديـة

1) المالية العامة :
- قانون المالية،
- الميزانية، تحديدها، اعدادها، وتنفيذها،
- مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسبة،
- الاجراءات المختلفة الادارية والمحاسبيـة للمصاريف العمومية.

2) المحـاسبة :
- المحاسب العمومى،
- مسؤوليات المحاسب العمومى والتزاماته،
- الكتابات الحسابية ووثائقها،
- اعداد وثائق المحاسبة،
- تسجيل المصاريف،
- محاسبة المبيعـات،
- اعداد المرتبات،
- الوضعيات المـالية،
- حسابات قفل السنة المالية،
- الجـرود.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنـة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى المخبر لمؤسسات التعليم والبحث العلمى.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصـلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامـر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القـانون الاساسى العـام للوظيفـة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشـر بعض القـرارات ذات الطـابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعـادة ترتيب أعضـاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـة لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحـكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محـرم عام 1388 المـوافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظـائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 61 المؤرخ فى 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعـوان التقنيين المتخصصين فى المخبر، المعدل،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المـوافق 27 نوفمبر سنـة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنيـة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3 أشهر قبل تنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلـك الاعوان التقنيين المتخصصين فى المخبر،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم والبحث العلمى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى المخبر.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة أربعون (40) منصبا.

المادة 3 : يفتح الامتحان للعمال المهنيين من الصنف الاول والثانى البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان المثبتين أربع سنوات من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين فى هذه الدرجة.

وتخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة لفائدة الموظفين الناجحين فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات. ويمكن أن يمدد هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح الوثائق الآتية :

1 ـ طلب المشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح،

2 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها،

4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

5 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

6 ـ بيان عن الخدمات الفعلية للمترشح،

7 ـ رخصة المشاركة فى اختبارات الامتحانات تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث العلمى،

8 ـ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

9 ـ عند الاقتضاء شهادة نجاح فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7 : يشمل الامتحان أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ اختبار فى الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل 2.

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

ب ـ اختبار تطبيقى يتعلق بصيانة واعداد واستعمال الاجهزة والادوات فى المخبر ـ المدة : أربع ساعات ـ المعامل 3.

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

ج ـ اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

كل علامة تقل على 4 من 20 توجب الاقصاء.

د ـ اختبار فى موضوع عام ذى طابع اقتصادى واجتماعى ـ المدة ثلاثة ساعات، المعامل 3.

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

2 ـ الاختبار الشفوى للنجاح :

ـ حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع من برنامج الامتحان المرفق فى الملحق ـ المدة 20 دقيقة ـ المعامل 1.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية الموظفين، المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

المادة 9 : يحدد وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين ثم تنشر عن طريق اللصق فى مؤسسات التعليم والبحث العلمى.

المادة 10 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فى جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ويقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعي المترشحون المقبولون لاجراء الاختبار الشفوى بصفة فردية.

المادة 12 : يضبط وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر هذه القائمة في نشرة التعليم العالي.

المادة 13 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 12 أعلاه، كما يأتي :

ـ مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

ـ نائب مدير التكوين للموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى،

ـ عون تقنى متخصص فى المخبر مرسم

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون أعوانا تقنيين متخصصين في المخبر متمرنين ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عذر مقبول يفقد حق الاستفادة من النجاح فى الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982.

وزير التعليم والبحث العلمى
عبد الحق رفيق برارحى

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى المخبر

أولا ـ الحساب :

ـ العمليات،
ـ الاعداد العشرية،
ـ حساب الكسور،
ـ قراءة جدول المقاييس،

ثانيا ـ الاعمال التطبيقية الخاصة بالاستعمال فى المخبر.

ـ قائمة عتاد المخبر (الاجهزة والادوات) التلحيم،
ـ كيفيات صيانة العتاد المستعمل،
ـ التعقيم،
ـ تحضير الكواشف البسيطة،

ـ الاستنساخ،
ـ التصوير،
ـ تحضير موضوع التجربة والبحث،
ـ صيانة المجموعات وعرضها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

ان وزير التعليم والبحث العلمى،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 203 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن الاحكام القانونية المشتركة والمطبقة على سلك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 72 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968، بالمرسوم رقم 76 ـ 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 آبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى وزارة التعليم والبحث العلمى، مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80) منصبا.

المادة 3 : تفتح هذه المسابقة :

1 ـ للمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل، و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها.

2 ـ لاعوان المكاتب، والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة لفائدة الموظفين الناجحين فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى، المنظمة بموجب القرار القرار الوزارى المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1982، المذكور أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن المطلوب بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمدد هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات (10) لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفقا للاحكام المحددة فى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح الوثائق الآتية :

1 ـ طلب المشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح،

2 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

3 ـ نسخة من سجل السوابق القضائية،

4 ـ شهادة الجنسية الجزائرية،

5 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض يتنافى مع الوظيفة المرشح لها،

6 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو شهادة تعادلها،

7 ـ بيان عن الخدمات الفعلية للمترشحين الموظفين،

8 ـ رخصة المشاركة فى المسابقة تسلمها ادارة التعليم والبحث العلمى،

9 ـ عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

أما بالنسبة للمترشحين المبينين فى الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه فانه يجب عليهم تقديم الوثائق المنصوص عليها فى الفقرات الاولى والثانية والثالثة زيادة عن تقديم قرار التعيين ونسخة من محضر التنصيب،

10 ـ عند الاقتضاء شهادة نجاح فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار للنجاح.

1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ تحرير موضوع عام ذى طابع اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 2، وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء،

ب ـ اختبار حسب اختيار المترشح فى التاريخ أو الجغرافيا يطابق برنامج التعليم فى السنة الرابعة المتوسطة أو اختبار فى موضوع ذى طابع ادارى بالنسبة للمترشحين الذين لهم صفة موظف، المدة : ساعتان، المعامل : 1، وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء،

ج ـ اختبار فى اللغة العربية للمترشحين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية، المدة ساعة، وكل علامة تقل عن 4 من 20 توجب الاقصاء.

2) الاختبار الشفوى للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان فى موضوع من برنامج الامتحان المرفق فى الملحق، المدة : 20 دقيقة.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية الموظفين، المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

المادة 9 : يحدد وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين ثم تنشر عن طريق اللصق فى مؤسسات التعليم والبحث العلمى التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى.

المادة 10 : تجرى اختبارات المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة.

يقفل باب التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون الناجحون فى اختبار القبول فرادى لاجراء الاختبارات الشفوية.

المادة 12 : يضبط وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة المسابقة، وتنشر هذه القائمة فى نشرة التعليم العالى.

المادة 13 : تتألف لجنة المسابقة المنصوص عليها فى المادة 12 أعلاه، كما يأتى :

- مدير الموظفين لوزارة التعليم والبحث العلمى، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى،
- عون ادارى مرسم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون أعوانا اداريين متمرنين، ويتم تعيينهم تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من النجاح فى الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار الوزارى المشترك فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
جلول الخطيب

وزير التعليم والبحث العلمى
الامين العام
مصطفى بخارى

الملحق

برنامج المسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين

1) الوظيفة العمومية :

- أنظمة الوظيفة العمومية،
- هيئات الوظيفة العمومية،
- تطوير الوظيفة العمومية فى الجزائر،
- حقوق الموظفين والتزاماتهم،
- توظيف الموظفين،
- تكوين الموظفين،
- وضعية الموظف ـ النشاط ـ الانتداب ـ الاحالة على الاستيداع ـ الخدمة الوطنية،
- ترقية الموظفين،
- الرواتب،
- النظام الاجتماعى،
- نظام المعاشات،
- النظام التأديبى،
- انهاء المهام.

2) التحرير الادارى :

- خصائص التحرير الادارى،
- تحضير الوثائق الادارية،
- التقديم المادى للوثائق الادارية،
- مختلف الوثائق الادارية ـ جدول الارسال ـ الرسائل ـ الاعلان ـ محضر الجلسة ـ التقرير المنشور،

ـ العقود التشريعية والتنظيمية (القانون ـ المرسوم ـ القرار)،
ـ اللغة الادارية، مختلف العبارات الادارية.

3) الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

أ ـ الجوانب الطبيعية ـ البيئة ـ المناخ ـ النبات،
ب ـ الجوانب الديمغرافية :
ـ المشاكل الديمغرافية،
ـ توزيع السكان،
ج ـ الجوانب الاقتصادية :
ـ المنشآت الاساسية، الاقتصادية،
ـ الزراعة،
الصناعة،
ـ المنجزات الصناعية الكبرى،
ـ الثروات المنجمية للجزائر.

4) تاريخ الجزائر من سنة 1930 الى يومنا هذا :

ـ مقاومة الامير عبد القادر،
ـ مرحلة ما بين الحربين،
ـ اندلاع ثورة التحرير الوطني، ومختلف مراحلها،

5) اللغة العربية :

ـ العناصر الاساسية للقواعد في اللغة العربية،
ـ المفردات اللغوية،
ـ شرح النصوص.

6) الثقافة العامة :

ـ الميثاق الوطني، أسس الاشتراكية في الجزائر،
ـ الثورة الزراعية،
ـ السياسة الفلاحية،
ـ السياسة الوطنية للتربية :
1 ـ ديمقراطية التعليم،
2 ـ المدرسة الاساسية،
3 ـ التعليم العالي في الجزائر ـ دور الجامعة الجزائرية،
4 ـ البحث العلمي،
5 ـ التكوين المهني.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ـ 136 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن تنظيم وسير الجمعيات والاتحاديات الولائية للصيادين والاتحادية الوطنية للصيادين.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،
ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، والمتعلق بالجمعيات، المعدل والمتمم،
ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالصيد،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 309 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1963 المتعلق بالقانون الاساسي لجمعيات الصيادين والاتحاديات الولائية والوطنية للصيادين،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 176 المؤرخ في 18 رجب عام 1392 الموافق 27 غشت سنة 1972، والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 177 المؤرخ في 18 رجب عام 1392 الموافق 27 غشت سنة 1972، والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 49 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 23 مارس سنة

1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ وبمقتضى المرسو رقم 83 ـ 74 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983، والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للصيد،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة 63 من القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد، وللامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971، والمتعلق بالجمعيات، المعدل والمتمم، يمارس الصيد فى نطاق الجمعيات والاتحاديات الولائية للصيادين، والاتحادية الوطنية للصيادين.

الباب الاول
جمعية الصيادين
الفصل الاول
التسمية ـ الهدف

المادة 2 : تمثل جمعية الصيادين تجمعا للصيادين فى المستوى البلدى.

المادة 3 : تهدف جمعية الصيادين، فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل الى ما يأتى :

1) تكوين الصيادين ولاسيما عن طريق :
ـ تنظيم ممارسة الصيد تنظيما أفضل،
ـ المساعدة على تعلم الصيد،
ـ تعميم التنظيم المتعلق بالصيد والصيادين،
ـ السعى فى جميع الظروف لفائدة الصيد باعتباره عملا رياضيا مجردا من أى غرض، ولفائدة الثروة الصيدية.

2) احترام الاحكام المتعلقة بمخطط الصيد،

3) تأجير أراضى الصيد،

4) المساهمة فى حماية الحيوانات الواجب حمايتها،

5) المساهمة فى تنمية القنائص وفى القضاء على الحيوانات المضرة والمؤذية،

6) حماية القطع الارضية التى تؤجرها وذلك فى اطار أحكام المادة 8 أدناه،

7) مسك احصائيات القنائص المختلفة فى كل موسم صيد، وارسالها الى الاتحادية الولائية،

8) تحسين نوعية كلاب الصيد، وخاصة بانشاء ناد لرعاية الكلاب، والمساهمة فى مكافحة شرود الكلاب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

يجب على الجمعية أن تلتزم بعد السعى لتحقيق أهداف أخرى غير الاهداف المعلنة.

المادة 4 : تحدد قواعد تنظيم وسير جمعية الصيادين بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

الفصل الثانى
أحكام مالية

المادة 5 : يحدد الوزير المكلف بالصيد بقرار مبلغ اشتراكات الصيادين بعد استشارة المجلس الاعلى للصيد.

وهذا القرار يحدد الاقساط التى تدفعها الجمعيات لاتحاديات الصيادين.

المادة 6 : تتكون ميزانية الجمعية مما يأتى :

1) فى باب الموارد :
ـ اشتراكات أعضائها،
ـ الاسهامات العينية التى يمكن أن يقدمها الشركاء للجمعية سواء عند تاسيسها أم خلال وجودها،
ـ الاعانات التى يمكن أن تخصصها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية،
ـ الهبات والوصايا،
ـ عائدات ممتلكاتها.

2) فى باب المصاريف :
ـ المصاريف المرتبطة بهدفها،
ـ نفقات التسيير،
ـ الاقساط المدفوعة لاتحاديات الصيد.

المادة 7 : تثبت لدى ادارة الغابات المحلية كل سنة وجود استعمال الاموال المتأتية من الاعانات المخصصة عند الاقتضاء خلال السنة المالية المنصرمة.

تتعهد الجمعية بتقديم دفاتيرها المختلفة وجميع الوثائق المتعلقة بسيرها وتسييرها، بقصد المراقبة، كلما طلب والى الولاية ذلك أو ممثله أو أى عون يعتمده لهذا الغرض الوزير المكلف بالصيد.

الفصل الثالث
أحكام خاصة

المادة 8 : تلزم جمعيات الصيد بتكوين منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الادارة المحلية المكلفة بالصيد وفقا للمادة 3 من هذا المرسوم.

يجب أن يكون الاشخاص المعينون للمراقبة بموجب الفقرة 6 من المادة 3 أعلاه، معتمدين من قبل رئيس المجلس الشعبى للبلدية التى توجد فيها قطعة الارض المؤجرة.

المادة 9 : تلزم الجمعية بالانخراط فى الاتحادية الولائية للصيادين التابعة لها اقليميا.

الباب الثانى
اتحادية الصيادين الولائية

الفصل الاول
الهدف والغرض

المادة 10 : تتكون الاتحادية الولائية للصيادين من جميع جمعيات الصيادين المتكونة قانونيا والتى يوجد مقرها بالولاية.

المادة 11 : هدف الاتحادية الولائية هو :

1) التنسيق بين كل جمعيات الصيادين التى يوجد مقرها بالولاية وتنشيط عملها وتوجيهه ومراقبته،

2) تمثيل مصالح الجمعيات الولائية للصيادين لدى الاتحادية الوطنية للصيادين، ولدى الغير،

3) القيام بتوزيع القطع الارضية المحجوزة للصيد بين الجمعيات،

4) المساهمة فى كل عمل من أعمال الوقاية من الصيد المحظور ومحاربته،

5) مسك احصائيات جمعيات الصيادين فى كل موسم صيد وارسالها الى الاتحادية الوطنية للصيادين.

المادة 12 : تحدد قواعد تنظيم وسير الاتحادية الولائية للصيادين بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

الفصل الثانى
أحكام مالية

المادة 13 : تتكون ميزانية الاتحادية الولائية مما يأتى :

1) فى باب الموارد :

- اقتطاع من كل اشتراك يدفعه الصياد ويوافق الوزير المكلف بالصيد على مبلغه بعد استشارة المجلس الاعلى للصيد، وباقتراح من الاتحادية الوطنية للصيادين،
- عائدات الممتلكات الاجتماعية،
- مبلغ الهبات والتبرعات،
- الاعانات التى يمكن أن تخصصها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية.

2) فى باب المصاريف :

- المصاريف المرتبطة بهدفها،
- مصاريف التسيير.

المادة 14 : تثبت للوزارة المكلفة بالصيد كل سنة وجود استعمال الاموال الآتية من الاعانات المخصصة فى السنة المالية المنصرمة عند الاقتضاء،

تلتزم الاتحادية الولائية بتقديم دفاترها المختلفة وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بسيرها وتسييرها بقصد مراقبتها كلما طلب ذلك والى الولاية أو ممثله أو أى عون يعتمده الوزير المكلف بالصيد لهذا الغرض.

الفصل الثالث
أحكام خاصة

المادة 15 : تلزم كل اتحادية ولائية بالانخراط فى الاتحادية الوطنية للصيادين.

الباب الثالث
الاتحادية الوطنية للصيادين
الفصل الاول
التسمية ـ الهدف

المادة 16 : تتكون الاتحادية الوطنية للصيادين من جميع الاتحاديات الولائية للصيادين.

المادة 17 : تتمثل أهداف الاتحادية الوطنية للصيادين فيما يأتى :

1) تنسق أعمال جميع الاتحاديات الولائية للصيادين وتنشطها وتوجهها وتراقبها،

2) تمثل مصالح الاتحاديات للصيادين لدى المجلس الاعلى للصيد ولدى الغير،

3) تبلغ التوجيهات والتعليمات الواردة من الوزير المكلف بالصيد بخصوص سياسة الصيد للاتحاديات الولائية،

4) يتولى نشر وتوزيع أى نشرة تتعلق بالتعليم والتعميم والتوعية فى ميدان الصيد،

5) تقدم المشورة فى ميدان الاسلحة والذخيرة وعدة التجهيز الخاصة بالصيد،

6) تقترح المبلغ الواجب اقتطاعه من اشتراكات الصيادين،

7) تتولى توزيع القطع الارضية المخصصة للصيد بين مختلف الاتحاديات الولائية للصيادين،

8) تشارك فى أشغال الهيئات الوطنية المكلفة بالصيد.

المادة 18 : تتضمن ميزانية الاتحادية الوطنية للصيادين ما يأتى :

1) فى باب الموارد :

ـ مبلغ يقتطع من اشتراك كل الصيادين ويوافق عليه الوزير المكلف بالصيد بعد استشارة المجلس الاعلى للصيد وباقتراح من الاتحادية الوطنية للصيادين،

ـ الاعانات التى يمكن أن تخصصها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية،

ـ الهبات والتبرعات،

ـ نتاج النشر.

2) فى باب المصاريف :

المادة 19 : تثبت كل سنة لدى الوزارة المكلفة بالصيد وجوه استعمال الاموال الواردة من الاعانات المخصصة أثناء السنة المالية المنصرمة عند الاقتضاء.

تلتزم الاتحادية الوطنية للصيادين بتقديم دفاترها المختلفة وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بسيرها وتسييرها من أجل المراقبة الى كل عون يعتمدده الوزير المكلف بالصيد لهذا الغرض.

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم رقم 63 ـ 309 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1963.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982، والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة ثلاثة (3) أشهر قبل اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تجرى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري باسم وزارة التعليم والبحث العلمي، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50) منصبا.

المادة 3 : يجرى هذا الامتحان للكتاب الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

يمكن أن تخفض هذه الاقدمية الى أربع سنوات بالنسبة للمرشحين الناجحين في دورة التحسين المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير سنة 1982، والمشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمدد الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح الوثائق الآتية :

1 ـ طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

2 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح لها،

4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

5 ـ نسخة من محضر التنصيب،

6 ـ بيان للخدمات الفعلية للمترشح،

7 ـ استمارة للمشاركة في اختبارات الامتحان، تسلمها ادارة التعليم والبحث العلمي،

8 ـ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

9 ـ عند الاقتضاء شهادة النجاح، في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي للنجاح :

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ اختبار في موضوع عام ذي طابع اقتصادي أو ساسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

ب ـ تحرير وثيقة ادارية مع تحليل مسبق لملف، المدة: 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

ج ـ اختبار اختياري للمترشح حول موضوع في القانون الدستوري أو القانون الاداري أو المالية العمومية أو الاقتصاد السياسي، المدة : 3 ساعات، المعامل3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

د ـ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية المدة ساعة ونصف وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

2 ـ الاختبار الشفوي للنجاح.

ـ حوار مع لجنة الامتحان في موضوع من برنامج الامتحان الملحق، المدة 20 دقيقة المعامل 2.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار، الى مديرية الموظفين ـ المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين، والتقنيين ـ بوزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 9 : يحدد وزير التعليم والبحث العلمي، قائمة المترشحين للامتحان ثم تنشر عن طريق اللصق في مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين، من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة.

يقفل باب التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبار الكتابي بصفة فردية لاجراء الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر هذه القائمة في نشرة التعليم العالي.

المادة 13 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كما يأتي :

ـ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله رئيسا،

ـ مدير الموظفين لوزارة التعليم والبحث العلمي،

ـ نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين لوزارة التعليم والبحث العلمي،

ـ ملحق اداري مرسم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون ملحقين اداريين متمرنين.

ويتم تعيينهم في المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين

دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح فى الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982.

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان الخاص بالالتحاق بسلك الملحقين الاداريين

أولا ـ القانون الادارى :

ـ المؤسسات الادارية،
ـ المجلس الشعبى البلدى والمجلس الشعبى الولائى،
ـ تشكيلهما، وصلاحيتهما، وسيرهما،
ـ الوالى والمجلس التنفيذى للولاية،
ـ التنظيم والصلاحيات والتسيير،
ـ مفاهيم المركزية، وتوزيع الصلاحيات،
ـ الايجابيات والسلبيات،
ـ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
ـ حقوق الموظفين، والتزاماتهم،
ـ المبادىء الاساسية الواردة فى القانون الاساسى العام للعامل.

ثانيا ـ المالية العمومية :

ـ قانون المالية،
ـ ميزانية الدولة،
ـ تحديدها،
ـ اعدادها،
ـ تنفيذها،
ـ اجراءات الالتزام والامر بالصرف، والتصفية والدفع،
ـ مبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب،
ـ قانون الصفقات العمومية.

ثالثا ـ القانون الدستورى :

ـ حزب جبهة التحرير الوطنى ـ أصله ودوره فى تاريخ التحرير الوطنى،
ـ العلاقات بين الحزب والدولة المحددة فى الميثاق الوطنى،
ـ تنظيم السلطات العمومية، فى الدستور الجديد الصادر سنة 1976،
ـ المبادىء الواردة فى مختلف المواثيق المتضمنة الثورة الزراعية،
ـ التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرمين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمحددة بموجبه الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968، والقاض باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها الاعوان التابعون الادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982، والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تجرى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة التعليم والبحث العلمى، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسون (50) منصبا.

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يمكن أن تخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة لفائدة المترشحين الناجحين في دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1982 والمشار أعلاه.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون آن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمكن ان يصل هذا الحد الى عشرة (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفقا للشروط المحددة فى المرسوم زقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

1 ـ طلب المشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح،

2 ـ نسخة من شهادة الميلاد او شهادة الحالة المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض آو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها،

4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

5 ـ نسخة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

6 ـ مذكرة عن الخدمات الفعلية للمترشح،

7 ـ رخصة المشاركة فى اختبارات الامتحان، تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث العلمى،

8 ـ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

9 ـ عند الاقتضاء شهادة النجاح فى امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ انشاء موضوع عام ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء،

ب ـ تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لنص، المدة : 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

ج ـ اختبار فى اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

د ـ اختبار فى موضوع يتعلق بقضايا ادارية أو مالية، المدة : ساعتان المعامل 2، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

2) الاختبار الشفوى للنجاح :

ـ حوار مع لجنة الامتحان فى برنامج الامتحان المرفق لهذا القرار المدة 20 دقيقة المعامل 2.

المادة 8 : تجمع ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار على مستوى مديريات الموظفين، المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

المادة 9 : يحدد وزير التعليم والبحث العلمى، قائمة المترشحين وتنشر عن طريق اللصق وتعلق فى مؤسسات التعليم العالى.

المادة 10 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالجزائر ووهران وقسنطينة.

يقفل باب التسجيل بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون فى الاختبار الكتابى فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر هذه القائمة فى نشرة التعليم العالى.

المادة 13 : تتألف لجنة الامتحان للنجاح النهائى كالآتى :

ـ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله رئيسا،

ـ مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمى،

ـ نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى،

ـ كاتب ادارى مرسم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون كتابا اداريين متمرنين.

ويتم تعيينهم وفقا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عذر مقبول يفقد حق الاستفادة من النجاح فى الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982.

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

أولا ـ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية :

ـ تنظيم السلطات العمومية فى الدستور الجزائرى الجديد لسنة 1976،

ـ الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،
ـ مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

ثانيا ـ القانون الاداري :

أ ـ تنظيم الادارة،
ـ الادارة المركزية،
ـ المصالح الخارجية،
ـ الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي ـ والمجلس الشعبي الولائي).

ب ـ وسائل العمل الخاصة بالادارة :
ـ العقود الادارية الوحيدة الطرف،
ـ التعاقدات الادارية.

ج ـ موظفو الادارة :
ـ أنواع التوظيف،
ـ التكوين الاداري،
ـ الاوضاع المختلفة للموظفين المحددة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

ثالثا ـ المالية العامة :
آ ـ المفاهيم العامة للمالية العمومية،
ـ ميزانية الدولة،
ـ تحديدها،
ـ اعدادها،
ـ تنفيذها،
ـ اجراءات الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع ،
ـ الفصل بين وظيفة الامر بالصرف والمحاسب.

قرارات مؤرخة في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد حميد بداش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 تعين الآنسة نعناعة بوحفص متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عمر تواتي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد العربي سباتة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد بوستة شمخي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد رمضان عزيز عثمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد سعيد محمد دحمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد البحري ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد سعيد موحامو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز بوبكر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد أعمر باكورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 24 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد أعمر فراح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد الهادى شرفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد الازهرى عبد العالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد المدنى عبد الباقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 10 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد موسى بن جمعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد أحمد طوفالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد قويدر حبيب بن الحاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد بسكر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد على تموزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد خليفة بابا متصرفا (الرقم الاستدلالى 295) بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد الطيب حديدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد أولمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1981 كالتالى :

«يرقى السيد محمد الطاهر عزيبى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1978».

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر